



# دراسة قانونية حول "القانون المدني الموحد للأحوال الشخصية"

إعداد المحامية والباحثة  
القانونية أ. ماري روزلزل



## دراسة قانونية حول "القانون المدني الموحد للأحوال الشخصية" © ٢٠١٨ جميع الحقوق محفوظة - منظمة "كفى عنف واستغلال"

منظمة "كفى عنف واستغلال" (كفى) هي منظمة مدنية لبنانية، غير حكومية وغير ربحية، نسوية وعلمانية، تتطلع نحو مجتمع خال من البنى الاجتماعية والاقتصادية والقانونية البطريركية والتمييزية تجاه النساء. تسعى "كفى" منذ تأسيسها في العام ٢٠٠٥ إلى القضاء على جميع أشكال العنف والاستغلال الممارسة على النساء وإحقاق المساواة الفعلية بين الجنسين، وذلك عبر اعتماد وسائل عدّة، منها: المدافعة لتعديل واستحداث القوانين وتغيير السياسات، والتأثير على الرأي العام، وتغيير الممارسات والذهنيات والمفاهيم الذكورية السائدة، وإعداد البحوث والتدريب، وتمكين النساء والأطفال ضحايا العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني لهم.

يتركز عمل "كفى" في مكافحة العنف ضد النساء والأطفال واستغلالهم في ثلاثة مجالات أساسية: العنف الأسري؛ استغلال النساء والاتجار بهنّ، وخاصة عاملات المنازل المهاجرات والنساء في الدعارة؛ وحماية الأطفال من العنف، وخاصة العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

### فرع البقاع

بناية خالد شومان، قرب مؤسسة الموسوي  
شتورة، طريق المصنع الدولي- البقاع، لبنان  
هاتف: +٩٦١ ٨ ٥٤٤١٠٣

### الفرع الرئيسي- بيروت

٤٣ شارع بدارو، بناية بيضون، الطابق الأول  
ص.ب. ٥٠٤٢ - ١١٦، بيروت، لبنان  
هاتف/فاكس: +٩٦١ ١ ٣٩٢٢٢٠/١

خطّ الدعم للنساء والأطفال ضحايا العنف: ٠٣/ ٠١٨٠١٩

[kafa@kafa.org.lb](mailto:kafa@kafa.org.lb)

[www.kafa.org.lb](http://www.kafa.org.lb)

# الفهرس

ص. ٤	مقدمة
ص. ٦ ص. ١٥	الفصل الأول: الإطار الدستوري للأحوال الشخصية في لبنان وتطوره التاريخي القسم الأول: الإطار الدستوري القسم الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني للأحوال الشخصية
ص. ١٨ ص. ٢١	الفصل الثاني القانون المدني للأحوال الشخصية القسم الأول: مدنية القوانين الطائفية المعمول بها في لبنان القسم الثاني: القانون المدني للأحوال الشخصية
ص. ٢٤	أولاً - المبادرات المدنية ومشاريع قوانين الأحوال الشخصية المدنية
ص. ٣٥	ثانياً - الإشكاليات التي تثيرها مشاريع القوانين
ص. ٤١	ثالثاً - مشاريع قوانين الأحوال الشخصية على ضوء منظومة حقوق الإنسان
ص. ٤٤	رابعاً - الاتفاقيات والمواثيق الرئيسية المعنية بموضوع حقوق الانسان في مجال الأحوال الشخصية
ص. ٥٠	الخاتمة
ص. ٥١	المراجع

## مقدمة

القانون المدني للأحوال الشخصية، شأنه شأن النظام الطائفي التعددي للأحوال الشخصية، هو من نتاج الانتداب الفرنسي على لبنان: أثير للمرة الأولى عام ١٩٣٥ في معرض صلاحية القضاء المدني اللبناني بفصل النزاعات المتعلقة بالأجانب اذا كان أحدهم على الأقل يخضع للقانون المدني في بلاده. في المرة الثانية عام ١٩٣٦ وضع تصميماً متكاملًا للأنظمة القانونية للطوائف التاريخية، وكل من لا ينتمي الى احدي هذه الطوائف التاريخية أخضع للقانون المدني الذي سوف يصدر فيما بعد، وهو لا يزال حتى الساعة غائباً.

بالرغم من غيابه المدوّي، حضر موضوع القانون المدني للأحوال الشخصية كفراغ قانوني يجب ملؤه، كما حضر في كل مفاصل الحياة الوطنية والعامّة، حمل عناوينها ونضالاتها، وأصبح رمزاً لتقدمية مجتمع مدني يصبو الى الحرية والعدالة والمساواة. في كل مفصل شكل عدم اقرار القانون المدني دليلاً على سقوط العناوين التي كان كل عنوان منها سبباً موجباً كافياً لإقراره. كانت دائماً المراجع الأكثر تصلباً هي التي تقول الكلمة الأخيرة وتبقي الحال على حالها.

بالرغم من التغييرات الكبيرة التي عرفها المجتمع اللبناني، وبالرغم من التعديلات الأساسية التي أدخلت على النظام القانوني اللبناني، خاصة بعد اتفاق الطائف لاسيما في مقدمة الدستور التي أعلن فيها المشتري التزامه تجسيد مبادئ حقوق الانسان في كل المجالات "دون استثناء"، لا يزال موضوع الأحوال الشخصية أسير اشكاليات الماضي التي أثّرت في زمن السلطنة العثمانية وفي ما بعد في زمن الانتداب الفرنسي. صحيح أن مجموعة كبيرة من اللبنانيين تعتبر أن اقرار قانون مدني للأحوال الشخصية حاجة ملحة، لكن القوى السياسية لا تزال تطرح الموضوع في سوق المساومات مع ممثلي الطوائف. فتأتي النتائج دائماً على حساب حقوق المواطنين وعلى حساب الدولة: فالاستثثار وتسلط السلطة السياسية على المجال العام يقابله استثثار وتسلط السلطات الدينية في المجال الخاص.

١- القرار L.R\١٠٩ الصادر في ١٤ أيار ١٩٣٥ الذي نصت المادة الأولى منه على أن "للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الأحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة أجنب اذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة".

٢- القرار ٦٠ ل.ر الصادر في ١٣ آذار من عام ١٩٣٦.

أمام تقاعس المشتري وسائر القوى السياسية، حاول المجتمع المدني أن يبادر الى سد هذا الفراغ من خلال العمل على وضع مسودات لمشاريع قوانين، ومن خلال مبادرات ألهمت المجتمع المدني في أكثر من حراك وشكلت رأياً عاماً ضاغطاً. لكن أياً من هذه المبادرات لم تصل بعد الى نتيجة حاسمة وذلك على الرغم من أن النظام القانوني أفرد للقانون المدني للأحوال الشخصية مكاناً خاصاً بدءاً بالدستور وصولاً الى القوانين النافذة.

هناك أكثر من سبعة مشاريع قوانين للأحوال الشخصية المدنية وللزواج المدني بالإضافة الى مبادرات شعبية ومتخصصة ترمي الى إقرار القانون المدني، الا أن أياً منها لم يصل الى نتيجة.

طرح موضوع القانون المدني في اطار ثنائيتين أساسيتين: قانون إلزامي أو اختياري؟ قانون عام أو قانون خاص؟

طرحت أيضاً تسوية مؤقتة كان من الممكن أن تمر لولا تعنت بعض أرباب الطوائف، تقضي بأن تتولى المحاكم المدنية صلاحية الفصل بالنزاعات القائمة في مواضيع الأحوال الشخصية على أن تطبق القوانين الطائفية الى حين صدور القانون المدني المنشود.

تحاول هذه الدراسة عرض موقع القانون المدني للأحوال الشخصية في النظام اللبناني، وتوضيح الاشكاليات التي تساق في معرضه، تستدعيه أو تحول دون صدوره.

نقدم في الفصل الأول الإطار الدستوري لنظام الأحوال الشخصية وللقانون المدني قبل الطائف وبعده، ومرجعية المواثيق الدولية وشرعة حقوق الانسان، ونعرض نبذة تاريخية عن تطور النظام القانوني اللبناني بموضوع الأحوال الشخصية، وصولاً الى المرسوم الاشتراعي ٦٠ ل.ر الذي وضع تصميماً للنظام الطائفي للأحوال الشخصية المعمول به حالياً والذي لحظ فيه مكان ودور للقانون المدني؛ نستعرض في الفصل الثاني المبادرات ومشاريع القوانين المدنية للأحوال الشخصية التي قدمها المجتمع المدني على ضوء حقوق الانسان وبشكل خاص على ضوء مبدأ المساواة بين المواطنين، نستعرض الأسباب الموجبة لإقرار القانون المدني الحاجة إليه وأسباب رفضه.

# الفصل الأول

## الإطار الدستوري للأحوال الشخصية في لبنان وتطوره التاريخي

يمتاز النظام القانوني اللبناني في مواضيع الأحوال الشخصية بتعدد الأنظمة الطائفية الخاصة واستقلاليتها في ظل غياب القانون المدني العام.

### القسم الأول: الإطار الدستوري

#### دستور ما قبل الطائف

الدستور اللبناني يجيز هذا التعدد في المادة التاسعة منه وهي ثابتة ولم تعدل مذ أقرت عام ١٩٢٦: "حرية الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".

الدولة اللبنانية إذ "تحترم جميع الأديان والمذاهب" تعلن حيادها تجاه الأديان والمذاهب.

من العودة الى الصيغة الفرنسية التي وضع فيها الدستور نجد أن العبارات التي استخدمت هي confession وهي تحمل معنى المعتقد وليس التشكل الاجتماعي الذي تعنيه الطائفة؛

I- Article 9

La liberté de conscience est absolue.

En rendant hommage au Très Haut, l'État respecte toutes les confessions et en garantit et protège le libre exercice, à condition qu'il ne soit pas porté atteinte à l'ordre public. Il garantit également aux populations, à quelque rite qu'elles appartiennent, le respect de leur statut personnel et de leurs intérêts religieux.

Il faut donc distinguer le confessionnalisme proprement dit, qui consiste dans l'utilisation de la religion a des fins politiques et l'ingerence des instances religieuses dans les affaires de l'etat, du communautarisme, c'est a dire de la realite d'une nation composee de communautes historiques et culturelles diverses, ou la religion ne joue que comme critere distinctif d'ethnicite a l'instar de la langue dans d'autres pays et qui entendent legitimentement etre reconnues comme telles et comme telles, participer a la vie politique.

Abou - les apports de l'universite, discours prononce le ١٩ Mars ١٩٩٩ " pour une approche differenciee de la citoyennete libanaise. Publiee a l'orient le jour et An nahar du ٢٠ Mars ١٩٩٩.

- L'Independence acheva de loger tout le monde à la même enseigne en reconnaissant à toutes les communautés le statut de personne morale de droit public par des actes ayant plus un effet déclaratif que constitutif. (Droit et religion- Bruylant-P -٤٦٧ Antoine Kheir)

كما استخدم تعبير population الذي يعني شعب، فاستعويض عن كلمة شعب بتعبير الأهلين، وهو ترجمة غير دقيقة فضلاً عن أنها غير بريئة: فللشعب حقوق وهو يتألف من مواطنين يستمدون حقوقهم من قانون الدولة، في حين أن تعبير الأهلين يدخل الشعب في المجال الخاص فقط، ويقصيه عن المواطنة.

فسّرت هذه المادة التي تعلن أن حرية المعتقد هي مطلقة على أنها تعني حرية الطوائف هي مطلقة، اختزلت الطوائف "برؤساء الطوائف" الذين يمارسون في الواقع دوراً سياسياً وليس دينياً، كما أن مصالحهم الدينية التي اكتسبها صوتاً لحقوق شعوبهم، غالباً ما تأتي على حساب مصالح شعوبهم.

ومما زاد بالطين بلة، فساد السياسيين الذين برروا تسلطهم على المجال العام بتسلط رجال الدين<sup>٣</sup> في المجال الخاص وأصبح التسلط هو موضوع المساومات بدل أن تكون السلطة أداة للخير العام. أغفل الجميع موضوع "الإخلال بالنظام العام" الذي اعتبرته المادة التاسعة من الدستور سقف الحرية، وتماهت مصالح رؤساء الطوائف مع النظام العام!!!

منذ العام ١٩٦٦ تاريخ وضع الدستور اللبناني، كان من الطبيعي أن تفسر المادة التاسعة منه من قبل القوى النافذة بما يعزز حقوق الطوائف ويوسعها بحيث غيبت حقوق المواطنين الأفراد في نطاق الأحوال الشخصية وغيبت أيضاً دور الدولة وحالت دون قيامها بواجباتها. أتت المادة التاسعة من الدستور تطبيقاً حرفياً للمادة ٦ من صك الانتخاب: من مراجعة محاضر جلسات المجلس خلال مناقشته مواد الدستور، وبالإجابة على سؤال طرحه الخازن، "ما هو القصد من القول وهي تضمن أيضاً للأهلين نظام الأحوال الشخصية إلخ...." أجاب دموس بالقول "القصد من هذه تأييد ما جاء في المادة ٦ من صك الانتخاب، والغرض من ذلك أن الطوائف اعتادت منذ ٦٠ سنة أن تمارس نظام أحوالها الشخصية، لذلك كفلت ذلك عصبية الأمم وكفلها الدستور". سأل منذر "والدولة بتأديتها فروض الاجلال إلخ ما تعني؟" أجاب دموس "يعني أن البلاد مجموع أديان وكلها أقليات، والدولة لا تنتمي الى أحدها ولكنها لا دينية، بل تحترم الجميع".

فطرح الرئيس المادة للتصويت فأقرها المجلس بالإجماع<sup>٤</sup>.

٣- يقول المطران غريغوار حداد أنه ليس في الدين المسيحي رجال دين، بل رسميين دينيين. كما يعتبر المتنورون المسلمون أنه ليس هناك رجل دين في الاسلام، حتى أن النبي محمد صلعم لم يكن ذا سلطة على الناس ويستشهدون بالقول الكريم "أنت لست عليهم بمسيطر".

٤- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته- ١٩٦٦-١٩٩٠ - مجلس النواب المديرية العامة للدراسات والأبحاث اعداد أحمد زين.

إن المادة ٩ وان كانت تجيز تعدد الأنظمة الطائفية، إلا أنها لا تجيز استثثار الطوائف بنطاق الأحوال الشخصية كما أنها لا تجيز الفراغ في القانون المدني العام. كما أن المادة ٩ لا تسمح بأن تكون مصالح الطوائف على حساب مصالح المواطنين. تحدد إذن المادة ٩ من الدستور العلاقة القانونية للدولة بالطوائف، وهي أرست قاعدة استقلالية الطوائف وحياد الدولة تجاهها. وبما أن الدستور لم يتبنّ ديناً للدولة وأقر المساواة بين الطوائف، كان على الدولة أن تكون على مسافة واحدة منهم. إذ أياً من قوانين الطوائف لا يمكنها أن تشكل القانون العام. في الواقع، تخضع علاقة الدولة بالطوائف لموازن القوى السياسية والمالية خاصة وأن الطوائف تشكل مسارب تدخل منها أو تعصف فيها قوى اقليمية ودولية. لذلك نلاحظ أن الطوائف حاولت تباعاً أن تسيطر على الدولة من خلال سيطرتها على إحدى السلطات فيها أو بعضها، لكن أياً منها لم تحاول مرة واحدة أن تفرض قانونها على الدولة. لكنها استشرست في سبيل الحؤول دون إقرار قانون عام، أي القانون المدني.

### إن حياد الدولة تجاه الطوائف هو من صفات الدولة المدنية

إن مدنية الدولة تتجلى في إطار مسؤولياتها في مراقبة المرجعيات الطائفية وفق مقتضيات النظام العام، من جهة، ومن جهة أخرى بممارسة حقها بالتشريع العام في مواضيع الأحوال الشخصية بما يستكمل النظام القانوني في مجال الأحوال الشخصية، ويكفل حقيقة حرية الاعتقاد للمواطنين ومساواتهم في القانون وأمامه. بالفعل، بإمكان السلطة التشريعية أن تعيد النظر بالقوانين الراهنة على ضوء المصلحة العامة وأن تصدر قوانين جديدة.



## الدستور في ظل قانون رقم ١٨\١٩٩٠: دستور ما بعد الطائف

### مقدمة الدستور<sup>٥</sup>

بعد صدور القانون رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠\٩\٢١ الذي حمل تعديلاً للدستور سنداً لاتفاق الطائف، نصت الفقرة ب من مقدمة الدستور على أن لبنان عربي الهوية والانتماء وهو مؤسس وفاعل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

وضع هذا الإلتزام حداً نهائياً للقراءة القديمة للمادة التاسعة، وكرس أولوية حقوق الانسان المواطن. لذلك لم يعد بإمكان الطوائف الادعاء بأنها تستأثر بالحقوق الشخصية، وهو طبعاً ادعاء غير مشروع، ولا هي قيمة على المعتقد...

نصت الفقرة ج من مقدمة الدستور على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

اكتسبت المواثيق الدولية وشرعة حقوق الإنسان بفعل هذا النص مكانة متقدمة في النظام القانوني اللبناني، وأعطت شرعية للمطالبة بتعديل القوانين باتجاه احترام حقوق الإنسان وإقرار قوانين تساوي بين المواطنين وتحمي حقوقهم وحررياتهم.

أصبحت حقوق الإنسان المرجعية القانونية للتشريع للدولة، كما أنها أصبحت معياراً للحكم بدستورية القوانين.

٥- "مقدمة الدستور: لقد حرصت وثيقة الطائف على استهلال القسم الأول من نصها بإشارة أولاً الى بيان "المبادئ العامة والاصلاحات" المتفق عليها ، وقد أوردت بعدد ا ما وصفته ب " المبادئ العامة". وهذه المبادئ العامة اعتمدها المجلس النيابي وجعلها مقدمة الدستور من دون ادماجها في مواده، وذلك على ما يبدو لاضفاء صفة القدسية عليها أنها في حقيقتها الموضوعية انما هي مثابة الاعلان الدستوري لما يستند اليه لبنان من الأركان الثابتة وما يؤمن به الشعب اللبناني من العقيدة القومية....ففي هذه الفقرة جانبان، عربي ودولي. الجانب الدولي لا يثير أي اشكال أو سؤال، لأن من مفاخر لبنان واعتزازه أنه لم يكن فقط عضواً في الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، بل كان أيضاً من مؤسسي هذه المنظمات وواضعي موثيقها الدولية..."

الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده ملف توثيقي أعده الأستاذ خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف -دراسة قانونية للدكتور ادمون رباط حول مقدمة الدستور اللبناني صفحة ١١٧ - صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب- طرابلس لبنان عام ٢٠٠٠.

### المادة ٩٥ من الدستور معدلة نصت على التالي:

"المادة ٩٥- معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ ١١/٩/١٩٤٣، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠ على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية.

مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية:

أ- تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب- تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة..."

انتخب مجلس النواب على أساس المناصفة بين المسيحيين والمسلمين، إلا أن المجلس الجديد لم يشكل بعد الهيئة التي هي برئاسة رئيس الجمهورية لأجل تحقيق ما قضت به المادة ٩٥ من الدستور.

إنقسم رجال الدين والقانونيون وحتى الأخصائيين بالدستور حول مضمون المادة ٩٥ من الدستور: ما المقصود بإلغاء الطائفية؟ هل هو فقط إلغاء الطائفية السياسية، الأمر الذي ينتج طائفية بتوازنات مختلفة، أم أنه يعني إلغاء الطائفية ككل؟ ولأن النص يحتمل التفسير والتأويل، قال البعض أن الإلغاء يقتصر على الطائفية السياسية والوظيفية مستنداً إلى

١- " ليس واضحاً متى تبدأ المرحلة "الانتقالية" التي تتكلم عنها المادة ٩٥ من الدستور، أهو منذ اقرار تعديلات الطائف أو بدءاً بتشكيل "الهيئة الوطنية" أو بعد تقديم هذه الأخيرة اقتراحاتها بإلغاء الطائفية الى مجلسي النواب والوزراء؟... كيف يتأمن التمثيل بصورة عادلة؟ ألا تكفي المناصفة؟ أو المطلوب التمثيل على أساس المذهب والمنطقة وأهمية الحقائق؟ انها عبارات جميلة لكنها فارغة من أي مضمون علمي واضح وسبب لتجاوزات لا تنتهي".

الفقرة الأولى من المادة ٩٥، وقال البعض الآخر إن الإلغاء يشمل الطائفية ككل<sup>٧</sup> مستنداً إلى أمرين: الفقرة الثانية من المادة ٩٥ التي نصت على تحديد مهمة اللجنة، ورد فيها أن المهمة هي اقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية ولم يرد في الفقرة الثانية عبارة "الطائفية السياسية". والأمر الثاني هو أن الهدف من الإلغاء هو تثبيت الوفاق الوطني الذي لا يتم إلا بإلغاء كل ما يميز اللبنانيين بعضهم عن بعض بانتمائهم الى وطن واحد. فلا يجوز أن تلغى الطائفية في مجال وتبقى في مجالات أخرى.

### قرار إنشاء المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين

المادة ١٩ من الدستور التي عدلها القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٣/١٩٩٢ أقرت إنشاء المجلس الدستوري فنصت على التالي: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين... يعود الحق بمراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني".

**أنشئ المجلس الدستوري** فعلاً بموجب القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣ الذي أكد في المادة التاسعة عشرة منه، تطبيقاً للدستور، على حق رؤساء الطوائف بتقديم المراجعة لديه، الأمر الذي من شأنه أن يعطي ضماناً للطوائف على حقوقها بالفعل، مارست الطوائف حقها بالتقاضي أمام المجلس الدستوري الذي لم يلبث أن أوضح في قراراته حدود حق الطوائف المستمدة من المادة ٩.

٧- "ينبغي التمييز في الطائفية بين مستويات أربعة: أولاً: علاقتها بالدين... الطوائف تعبير لممارسة العقيدة الدينية. ثانياً: الطائفية السياسية المتجسدة في نظام سياسي، فكلنا نعرف أن الطوائف أصبح لها حقوقاً سياسية في نظامنا اللبناني. وهذا ما يشار إليه بعبارة الصيغة. ثالثاً: الطائفية الإدارية، فالإدارة العامة تعتمد في طليعة مبادئها المبدأ الطائفي رابعاً: الطائفية المدنية المحكومة بالأحوال الشخصية، ولها تشعبات أخرى على الصعيدين الاجتماعي والتربوي. وهذا أيضاً مستوى من مستويات الطائفية كظاهرة اجتماعية كلية". إذا أردنا أن ننشئ مواطناً في المستقبل، ينبغي التركيز على... جوانب رئيسية ثلاث: الجانب الأول هو ربط المواطن والمواطنة بالدولة، الجانب الثاني في استقلالية العقل عن الدين... لم نعترف حتى اليوم في ثقافتنا العامة والخاصة باستقلالية العقل كمصدر للمعرفة عن الوعي الديني. الجانب الثالث في ورشة بناء المواطنة من الزاوية الفلسفية ولا بد من أن نعلنها ونتمسك بها، هي العلمانية العلمانية تقوم على فلسفة معينة للدنيا، ليست بالضرورة مناقضة للدين والغيب والآخرة. فلسفة الدنيا تأخذ الدنيا بما هي قيمة في حد ذاتها...". - قضايا المواطنة في لبنان أبعاد وتحديات راهنة- عمل جماعي-المركز اللبناني للدراسات- عمل جماعي- كيف نتجاوز الديمقراطية التوافقية - دراسة ناصيف نصار صفحة ١٨

### اجتهاد المجلس الدستوري: حق الدولة بالتشريع هو من حقوق السيادة

أوضح المجلس الدستوري حدود استقلالية الطوائف في علاقتها مع الدولة بموجب المادة التاسعة من الدستور وحقوق الدولة التي شرعت للطوائف وأن حقها بالتشريع لا يزال قائماً، سناً للقرار رقم ٢ الصادر عن المجلس الدستوري في ٨-٦-٢٠٠٠:

#### القرار رقم ٢:

"وبما أن هذا النص (المادة ٩) وان كان يعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنه لا يجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور... ان حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة... ان سلطة التشريع هي سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرتها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها هي مجلس النواب... اختصاص مجلس النواب لتنظيم أوضاع الطوائف دون المساس باستقلالها أو الحل محلها"

استقر اجتهاد المجلس الدستوري على هذه المبادئ القانونية غير القابلة للتخطي:

- حق الطوائف بإدارة شؤونها باستقلالية.
- حق الدولة في التشريع وتنظيم عمل الطوائف وفق الدستور.
- إن حق الدولة بالتشريع هو من حقوق السيادة، وتوضح الفقرة د من مقدمة الدستور من هو صاحب السيادة إذ تنص على أن "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".
- إن سلطة التشريع الأصيلة والمطلقة هي محصورة بمجلس النواب.

أي أن ما من مرجع بإمكانه أن يجب حق الدولة بالتشريع وفق أحكام الدستور، علماً أن مبادئ حقوق الانسان هي من أحكام الدستور

وتجدر الإشارة الى أنه قد صدر عن المجلس الدستوري قرار<sup>٨</sup> واضح لجهة اعتبار أن أحكام مقدمة الدستور تتمتع بقوة أحكام الدستور الأخرى:

### حق المواطن بمراجعة المجلس الدستوري

السؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: لماذا لم تقدم مراجعة أمام المجلس الدستوري لرفع الظلم عن الناس، ولمراقبة دستورية القوانين الطائفية على ضوء مبادئ حقوق الإنسان التي التزمت الدولة تجسيدها في كل المجالات بدون استثناء؟

**بالرغم من** التقدم الكبير الذي أحرزه انشاء المجلس الدستوري في سبيل تحقيق العدل، إلا أن قانون إنشائه تعرض لانتقادات ومآخذ عديدة من أبرزها:

٨- قرار صادر عن المجلس الدستوري رقم ١/٩٧ تاريخ ١٢-٩-١٩٩٧

يؤخذ على قانون إنشاء المجلس الدستوري أنه حصر الحق بمراجعة دستورية القوانين أمامه بالسلطات<sup>٩</sup> دون المواطنين، وحرّم المواطنين أصحاب المصلحة من هذا الحق. فمعاناة المواطنين وبشكل خاص النساء والأطفال والمعاناة الناتجة عن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان بقيت من دون معالجة بحجة الصلاحية. وحجة الصلاحية هذه يثيرها المشتري لتبرير تقاعسه، كما يثيرها أرباب الطوائف لتبرير تسلطهم واستئثارهم؛ كم من المآسي نشهدها وكان من الممكن منع تكرارها وتصويب القوانين لو كان للمواطنين الحق بمراجعة المجلس الدستوري.

### **طبيعة الإلتزامات الناشئة عن الفقرة ب من مقدمة الدستور**

هل تنشئ الفقرة ب حقوقاً قانونية للأفراد؟ حقوقاً ملزمة؟

يجيب المجلس الدستوري على هذا التساؤل في قراره رقم ٢٠٠٣٨١ تاريخ ٢٠٠٣٨١٨٢١ إذ يعتبر أن المواثيق المعنية هي ذات قيمة توجيهية للدولة الموقعة عليها بحيث تعمل على إدخالها في تشريعاتها وسياساتها الإقتصادية ولا تؤلف حقاً فردياً للشخص تجاه دولته يمكنه من إلزامها به كموجب مدني تجاهه<sup>١٠</sup>.

### **الفقرة ب من مقدمة الدستور تعطي مشروعية المطالبة بتعديل القوانين بحيث تكفل حقوق الإنسان.**

أما فيما يعني القانون المدني، للمواطن ملئ الحق والمشروعية بالمطالبة بتعديل القوانين الطائفية، وباستصدار قوانين مدنية ترضى شؤونه.

### **تعديل القوانين الأساسية**

تجدد الإشارة الى أن الدستور وضع قوانين الأحوال الشخصية في عداد القوانين الأساسية في الدولة التي يستلزم تعديلها سنداً للمادة ٦٥ من الدستور أكثرية ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها، وهي الأكثرية المطلوبة لتعديل الدستور أو لإعلان الحرب أو حالة الطوارئ.

٩- المادة ١٩ كما عدلت بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠٩٢١ تنص على التالي:

"... يعود الحق بمراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني."

١٠- مقدمة الدستور والقضاء الدستوري في لبنان للقاضي طارق زياده نائب رئيس المجلس الدستوري ص ٢١٢، الكتاب السنوي ٢٠١٤ الصادر عن المجلس الدستوري.

تنص المادة ٦٥ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٦١\١٩٩٠ التي تحدد صلاحيات السلطة الإجرائية تنص في الفقرة الخامسة على التالي " ...أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغائها، الحرب والسلم.....قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء."

يؤخذ أيضاً على قانون إنشاء المجلس الدستوري أنه يكرس الطائفية ويفتح "... أبواباً كانت من قبل موصدة أو غير موجودة. فالنص يمنح حق المراجعة لرؤساء الطوائف في ثلاثة مجالات: الأحوال الشخصية، حرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني، أي المجالات التي وردت في المادتين ٩ و١٠ من الدستور... مما جعل رؤساء الطوائف القيمين أو الأوصياء أو المسؤولين الوحيدين عن حرية المعتقد وتخويلهم حق الحكم دينياً على الناس". بالرغم مما تقدم، لا تزال المادة ٩ من الدستور تشكل إذا أحسن تطبيقها إطاراً جيداً للأحوال الشخصية ولحرية المعتقد: فهي تضمن للطوائف استقلاليتها ومساواتها أمام القانون وتضمن لها بالتالي حقوقها في مواضيع الأحوال الشخصية؛ وهي من جهة أخرى تضمن حياد الدولة وحققها بالتشريع في مواضيع الأحوال الشخصية وتجسيد مبادئ حقوق الإنسان في هذه القوانين. ومن أهم ما أتت به المادة التاسعة أنها تضمن للأهلين، أي للأفراد حرية المعتقد وليس من المقبول أن يصار الى التعدي على حقوق الأفراد وحررياتهم ولا حتى بإسم حريات وحقوق المجموعات التي ينتمون إليها.

### المقصود بالأحوال الشخصية

إن المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة الأحكام التي تنظم حالة الأشخاص الذاتية كأفراد، وتنظم عبر مواقعهم وأدوارهم شبكة العلاقات العائلية وما يترتب على هذه العلاقات من حقوق وواجبات. هي "مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الإجتماعية: كمثل أن يكون المرء ذكراً أو أنثى، متزوجاً أو عازباً كامل الأهلية أو ناقصها، لبنانياً أو أجنبياً.

الأحوال الشخصية تستهدف إذن الأشخاص كأفراد وليس كمجموعات؛ مصطلح الأحوال الشخصية لم يكن موجوداً في الكتب الفقهية السابقة للقرن التاسع عشر: يعود أصل المصطلح "الأحوال الشخصية" الى أواخر القرن التاسع عشر عندما وضع محمد قنبري باشا "كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" على صورة مواد قانونية تشتمل على أحكام

قانونية في الزواج والطلاق والبنوة<sup>١٢</sup> استند فيه الى المذهب الحنفي، وأيضاً الى التفسيرات الأكثر تشدداً حيال المرأة في المذاهب الأخرى<sup>١٣</sup>. انه آخر قانون إصلاحي صدر عن السلطنة العثمانية، وتأخر صدوره نتيجة الصراع الذي كان حاصلًا بين رجال الدين الذين كانوا يتحكمون بالدولة العثمانية، وبين العلمانيين أي السلطة الجديدة. أتى هذا القانون كتسوية تاريخية.

### الأحوال الشخصية ساحة صراع تاريخية

نشأت بين السلطات الطائفية وسلطة الدولة علاقة متوترة وتنافسية في نطاق النفوذ على المجتمع كانت قوانين الأحوال الشخصية احدى ساحاته الأساسية. تعكس هذه العلاقة في بعض جوانبها الاشكاليات التي رافقت حركة تحديث السلطنة العثمانية في أواخر عهدها، وقيام المواطنة بمفهومها الجديد.

## القسم الثاني: التطور التاريخي للنظام القانوني للأحوال الشخصية.

قامت علاقة المواطنة تاريخياً مع السلطنة العثمانية على أساس الانتماء الديني. طبقت السلطنة العثمانية على رعاياها القواعد الدينية التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية حيث علاقة المواطنة قائمة على اساس الدين: الدين الاسلامي في تعامله مع غير المسلمين، يميز بين دار الحرب وهي دار الأعداء، ودار الإسلام وهي دار السلام، ومن أقام فيها يكون قد حل أهلاً بشرط أن تتأيد صفة المسالمة لغير المسلمين بعهد الذمة.

عهد الذمة هو عقد فردي أو جماعي يعقد بين الدولة الإسلامية وبين أتباع الملل المعترف بها، لاسيما المسيحية واليهودية، فيتمتع بموجبه أتباع هذه الملل بحماية أنفسهم وأموالهم وحررياتهم لقاء جزية يدفعونها الى الدولة، وكانت الجزية ثمناً للحماية وللإعفاء من الخدمة العسكرية. وعقد الذمة يحترم حرية المعتقد ويراعي الاختلاف، إلا أنه أيضاً يؤسس للتمييز بين المواطنين على أساس الدين وبشكل خاص للتمييز ضد الملل غير الإسلامية ولأعضائها الذين لا يتمتعون بالحقوق الاجتماعية لاسيما التعليم، وذلك حتى تاريخ ١٨٣٩-١١-٣ تاريخ صدور أولى التنظيمات.

١٢- الأوضاع التشريعية في الدول العربية، ماضيها وحاضرها، المحامي صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين ١٩٦٥

١٣- "مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية في بلدان عربية مختارة" د. عزيزة الهيري منشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، عدد ٥.

### إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين

أولى التنظيمات كانت وثيقة دستورية أعلن فيها "مبدأ المساواة بين رعايا الدولة أمام القانون، دون التمييز بينهم على أساس الدين أو الوظيفة"<sup>٤</sup>.

اعتبرت هذه الوثيقة المدخل إلى المواطنة بالمعنى الحديث، أي اعتماد الهوية الوطنية بديلاً عن الهوية الدينية.

### الخط الهميوني: الحقوق للمواطنين والضمانات للطوائف

بتاريخ ١٨-٢-١٨٥٦ صدرت وثيقة أخرى عرفت بالخط الهميوني، أقرت المادة الأولى منها للمواطنين بحقوقهم الأساسية، ومنها حرية المعتقد. ثم أقرت المادة الثانية حقوق الطوائف غير الإسلامية والحصانات التي يتمتعون بها.

تكرس هذا التوجه وتعمق في صك الانتداب<sup>٥</sup>: أوجب صك الانتداب على الدولة المنتدبة وضع قانون أساسي يحترم "حقوق ومصالح وأمان الشعب"، وأيضاً، اقرار نظام قضائي يحترم ويضمن نظام الأحوال الشخصية الخاص بأهالي لبنان وسوريا ومصالحهم الدينية المختلفة. وحظرت المادة التاسعة من صك الانتداب على الدولة المنتدبة التدخل في إدارة الطوائف الدينية ومجالسها ومعابدها، التي تظل حصاناتها الدينية مكفولة.

عند اقرار الدستور اللبناني في ١٩٢٣\١٩٢٦، وكان لبنان لا يزال تحت سلطة الانتداب، شكلت المادة التاسعة منه ضماناً لحرية المعتقد للأهلين، كما أنها ساوت بين الطوائف لجهة احترام نظام الأحوال الشخصية لكل منها.

يعتبر القرار L.٨١٠٩ الصادر في ١٤ أيار ١٩٣٥ أول قانون مدني لكنه يطبق على الأجانب فقط. نصت المادة الأولى منه على أن "للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوي الأحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد أو بعدة أجنبي إذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة".

٤- الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، ماضيها وحاضرها، المحامي صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين

١٩٦٥

٥- صدر صك الانتداب عن اجتماع مجلس جمعية الأمم المنعقد في ٢٤ تموز ١٩٢٢



بتاريخ ١٩٣٦\٣\١٣، صدر القرار ل.ر. الذي نظم الطوائف الدينية، وميز بين الطوائف ذات النظام الشخصي أي الطوائف التاريخية<sup>١٦</sup>، والطوائف التابعة للقانون العادي التي تخضع للقانون المدني<sup>١٧</sup>. كان من الممكن اعتبار هذا القرار مدخلاً لحالة مدنية عامة دون المساس بالحقوق الدستورية للطوائف. غير أن هذا القرار ما لبث أن فقد صفته العامة نتيجة القرار رقم ٥٣ الصادر في ١٩٣٩\٣\٣٠ الذي استثنى المسلمين من نطاق تطبيقه. فاقتصر بالتالي تطبيق القرار ١٩٣٦\٦٠ على غير المسلمين<sup>١٨</sup>.

أدى سوء الأداء طيلة قرن كامل الى تعزيز حقوق الطوائف، لا بل الجمعيات الطائفية على حساب حقوق المواطنين كأفراد، والى انحسار دور الدولة في نطاق الأحوال الشخصية الى حده الأدنى، فأصبح مبدأ حياد الدولة حجة غياب لها.

ساهم هذا الأداء في إضعاف علاقات المواطنة وهي أساساً علاقة قانونية، تنميها الثقافة المدنية المشتركة والجامعة واتساع نطاق المجال العام وتشكل المجتمع المدني. سادت الطوائف تدريجياً على المجتمع، فاختزلت بها "الأهلين" المنتمين إليها، بما صح تسميته فيديريالية الطوائف، وأنتج نظاماً قانونياً معقداً للأحوال الشخصية ولم تكن عدالة هذا النظام وحقوق الإنسان محورية في بنيته.

إن تجزئة المجتمع الى ثماني عشرة طائفة ونظام اجتماعي "خاص" أوجد شرخاً عمودياً في بنية المجتمع الأهلي كان من شأن القانون المدني الموحد بصفته "عاماً" أن يسهم في مد الجسور أفقياً بينها وينشئ مجتمعاً مدنياً موحداً. الا أن غياب هذا القانون واستشراس الطوائف لتغيبه كان استهدافاً للعام والمشارك، وأدى الى تعزيز الأنظمة الخاصة التي رشحت في قيمها وسلوكياتها الى المجتمع المدني، وأضعفت من زخم تشكله.

١٦- ألحق بالقرار ل.ر. جدولاً بالطوائف المعترف بها قانونياً أو واقعياً، وكان على الشكل التالي: الطوائف المسيحية: البطريركية المارونية، البطريركية الروم الأورثوذكسية، البطريركية الكاثوليكية الملكية، البطريركية الأرمنية الغربية (الأورثوذكسية)، البطريركية الأرمنية الكاثوليكية، البطريركية السريانية الأورثوذكسية، البطريركية السريانية أو السريانية الكاثوليكية، الطائفة الشرقية الأشورية الأورثوذكسية، البطريركية الكلدانية، والكنيسة اللاتينية. أما الطوائف الاسلامية فهي: الطائفة السنية، الطائفة الشيعية (الجعفرية)، الطائفة العلوية، الطائفة الاسماعيلية والطائفة الدرزية، والطوائف الاسرائيلية: كنيس حلب، كنيس دمشق، كنيس بيروت. فيكون عددها ١٦ اذا استثنينا منها كنيس حلب وكنيس الشام.

في القانون الصادر في ٢ نيسان ١٩٥١، عدت المادة الأولى الطوائف غير الاسلامية، مضيئة الى الطوائف المسيحية الطائفة الانجيلية، وأقرت فيما بعد الطائفة القبطية، وغيرت تسمية كنيس بيروت بحيث أصبح الطائفة الاسرائيلية، مما يجعل مجموع الطوائف غير الاسلامية ١٣ والطوائف الاسلامية خمسة، أي المجموع العام ١٨ طائفة دينية.

١٧- في لبنان طوائف عديدة لا تتمتع بحق تنظيم أحوالها الشخصية كالتائفة البهائية وشهود يهوه، بالإضافة الى البوذيين والهندوس وغيرهم، كان من المفترض أن تخضع للقانون المدني الذي لم يصدر بعد.

١٨- تبين تفسير القرار رقم ١٩٣٩\٥٣ لجهة نطاق الاستثناء الذي تضمنه بين من اعتبر أنه يستثنى جميع المسلمين، أو أنه يستثنى فقط أبناء الطائفة السنية. لكن مهما كان نطاق هذا التفسير فانه من حيث النتيجة يفقد القرار ل.ر. صفة القانون العام.

# الفصل الثاني

## القانون المدني للأحوال الشخصية

### القسم الأول: مدنية القوانين الطائفية المعمول بها في لبنان

هل ان الأنظمة الطائفية المعمول بها في لبنان هي أنظمة دينية أو مدنية؟ هل النصوص القانونية المعتمدة أمام الطوائف هي دينية أو مدنية؟ السؤال يطرح نفسه خاصة وأن هذه الأنظمة تنشأ بموجب القانون، وتنظم بقانون، وبالنتيجة القانون هو الذي يحددها.

#### تحدد مدنية القوانين عدة عناصر أبرزها اثنان أولاً - المرجعية التي تصدره

يصدر القانون المدني عن مجلس النواب بصفته ممثلاً للشعب صاحب "السيادة". عمن صدرت القوانين الطائفية؟ يصار عادةً إلى الخلط بين ما هو مدني وما هو ديني.

أ- الدين المسيحي لا يتضمن تدخلًا مباشراً بالأحوال الشخصية: فالإنجيل فيه إشارات استندت إليها كل من الكنائس لتبني عليها عقائد خاصة، والمعروف أن العقائد قابلة للتعديل.

يخضع المسيحيون واليهود في لبنان لقانون ٢ نيسان ١٩٥١، وهو قانون مدني. حدد صلاحيات الطوائف غير الاسلامية وتوقف بشكل خاص عند الأحوال الشخصية: صحيح أن القانون أعطى الطوائف الحق في التشريع في مواضيع معينة من الأحوال الشخصية، إلا أنه فرض عليها بموجب المادة ٣٣ منه أن تقدم للحكومة قانون أحوالها الشخصية وقانون أصول المحاكمات لدى محاكمها الروحية للاعتراف بها على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف. كلفت المادة ٣٣ منه هذه الطوائف بأن "تقدم للحكومة قوانين أحوالها الشخصية وأصول المحاكمات الى الحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ وضع القانون موضوع التنفيذ لكي يصار الى التأكد من توافقها مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف بغية الاعتراف بها خلال ستة أشهر."

قدمت الطوائف مشاريع قوانينها عملاً بالمادة ٣٣، وقد ألفت في حينه لجنة من كبار القضاة للقيام بمهمة الدرس والتدقيق. وقد أتمت هذه اللجنة عملها، وقدمت تقريرها لكن لم يصار الى الاعتراف بها كما أنه لم يصار الى ردها. لكن مشاريع القوانين هذه اعتمدت واكتسبت شرعيتها من خلال القضاء: اعتبر القضاء عملاً بقرارات محكمة التمييز قرار رقم ٧١ تاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٦ وقرار محكمة التمييز رقم ٧٤ تاريخ ٤ تموز ١٩٥٦؛ وقرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز لاسيما القرار رقم ٨ تاريخ ٢ نيسان ١٩٦٥ أن "مشاريع القوانين الشخصية المقدمة ضمن المدة وإن لم يعترف بها بعد بصفة رسمية حتى الآن، وإن لم تكتسب بالتالي صفة القوانين الوضعية، إلا أنه بمقتضى اجتهاد هذه المحكمة يمكن اعتبارها كمجموعة للأحكام الداخلية المرعية لدى الطوائف والتي يمكن المحاكم اعتمادها طالما أنها غير مخالفة للقوانين الوضعية المرعية وللمبادئ المختصة بالانتظام العام وطالما أن السلطات الرسمية لم تتخذ أي إجراء ينقضها". تكمن علة هذه المشاريع في أنّ بعض الأحكام وإجراءات المحاكمة متعارض مع مبادئ شرعة حقوق الإنسان لاسيما في موضوع الحضانة والمساواة بين الرجال والنساء وتعدد الزوجات، كما أن بعضها متعارض مع أصول المحاكمات المدنية: تعتبر الطوائف الكاثوليكية أن محكمة الروتا في روما هي إحدى درجات المحاكمة الأمر الذي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة.

تخضع الطوائف الكاثوليكية منذ عام ١٩٩٠ لمجموعة قوانين الكنائس الشرقية المطبقة على الطوائف الكاثوليكية الستة. قدمت للحكومة، لكن الحكومة لم تتخذ موقفاً بشأنها، فهي لم تصدرها حسب الأصول كما أنها لم تردّها. باقي الطوائف أيضاً هي منظمة بقوانين، كمثّل الطائفة القبطية مثلاً: في ١٩٩٦\١٨٢٤ صدر قانون أضاف الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الى جدول الطوائف الملحق بالقرار رقم ٦٠ ل.ر والى المادة الأولى من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ بموجب القانون رقم ٥٥٣.

### الطوائف المسيحية هي مدنية النشأة تدين للقانون المدني بوجودها.

ب - الطوائف الإسلامية هي أيضاً مدنية النشأة وتخضع للقانون المدني الصادر عن الشعب: وهنا لا بد من التمييز بين الديني أي النص القرآني، وهو لا يتغير، وبين الشرعي أي قراءة النص الديني على ضوء العقل، وهو قابل للاجتهاد فيه، وبين الفقهي أي مدرسة معينة في قراءة الشريعة.

الأحوال الشخصية للطائفتين السنية والشيوعية منظمة بقانون ١٦ تموز ١٩٦٢. في معرض تنظيم المحاكم الشرعية حدد القانون مسائل الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاصها.

١- أحوال الشخصية- النصوص المرعية الاجراء في لبنان- جمعها وعربها ماهر محمصاني وابتهام مسرة- وثائق هوفلين ١ - مقدمة وضعها د. بشير بيلاني و د. اندره دق

نطاق صلاحياتها يمتد الى أنظمة الخطبة والنكاح والبنوة والوصاية والنفقة بين الزوجين والأصول والفروع وأحكام المفقود والحجر والإرث والوصية. عدت المادة ٢٤٢ منه النصوص والمراجع التي يستقي منها القاضي أحكامه إذ نصت على ما يلي: "يصدر القاضي السني حكمه طبقاً لأُرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نص عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧ فيطبق القاضي السني أحكام ذلك القانون، ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة". ومعروف أن قانون العائلة العثماني هو قانون مدني صدر عن المشرع العثماني في فترة الإصلاحات الكبرى. وعلى فرض أن قانون قدري باشا مستند الى المذهب الحنفي أو الى غيره، يكون مصدره فقهياً، وهو بالتالي قابل للاجتهاد فيه ولتعديله.

أما تنظيم الطائفة السنية فهو يخضع لمجموعة من القوانين الوضعية أبرزها قانون "تنظيم دوائر الإفتاء" الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥\١١\٣ المعدل بموجب القرار رقم ٥ الصادر في ١٩٦٨\٣\٢ فضلاً عن تنظيمها الذاتي، بموجب القرارات التي يتخذها المجلس الشرعي الاسلامي ومفتي الجمهورية. "إن هذا النص جعل من الطائفة السنية وحدة سياسية قائمة بذاتها". هنا أيضاً تكون القوانين مدنية.

أما بالنسبة للطائفة الشيعية، فقد أقر بها في عهد الانتداب بموجب القرار رقم ٣٥٠٣\١٩٢٦. لم يكن للشيعية في لبنان كيان سياسي خاص قبل إنشاء المجلس الشيعي الأعلى عام ١٩٦٧.

تتمتع الطائفة الشيعية بالاستقلالية: تنص المادة ١ من قانون ٦٧: "الطائفة الإسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية وأوقافها ومؤسساتها، ولها ممثلون من أبنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقاً لأحكام الشريعة الغراء ولفقه المذهب الجعفري" في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم.

هنا أيضاً، القوانين المدنية هي التي نظمت الطائفة وأجازت لها هذا القدر الواسع من الحرية. ينطبق الأمر نفسه على العلويين والاسماعيليين.

٢- ادمون رباط- المرجع السابق

٣- صدر عن حاكم لبنان كيلا في ٢٧ كانون الثاني عام ١٩٢٦ الذي أنشأ المحاكم الجعفرية وبعض الادارات العائدة للطائفة الشيعية.

قانون رقم ٦٧٨٧٢ تاريخ ١٩٦٧\١٢\١٩ نظم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية.

٤- لكن القانون المطبق على الطائفة الشيعية، أي القانون "الجعفري" هو غير مدون، مما تسبب للمحامين والمتقاضين مشاكل عديدة. لم تحل هذه المشاكل الا عندما طلب المحامون من الشيخ عبدالله نعمه تدوين القواعد التي تطبق على الشيعة في المحاكم، فجمعها في كتاب.

في ما يتعلق بطائفة الموحدين الدروز، صدرت عدة قوانين نظمت شؤون الطائفة كان أبرزها قانون ١٩٦٢ الذي عدل فيما بعد الى أن صدر أخيراً في ٢٠٠٦\١٩٦٩ "قانون تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز" المعدّل عام ٢٠١٧ لاجباً ما قبله من قوانين لاسيما قانون ١٩٦٢ وتعديلاته.

**الطوائف الإسلامية أيضاً تخضع للقانون المدني وقوانينها هي مدنية المنشأ.**

### **ثانياً: المرجعية الفكرية للقوانين**

الدولة في لبنان هي على مسافة واحدة من كل الأديان وهي لم تتبن أياً من الأديان كمصدر للتشريع.

لكن الدولة اللبنانية تبنت مرجعية حقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي ألزمت نفسها بتجسيدها في كل المجالات بدون استثناء، ولم يرد أي استثناء على الإطلاق، بما فيها قوانين الأحوال الشخصية. المرجعية الفكرية للتشريع هي إذن مدنية.

لذلك يفترض بالدولة والمجلس التشريعي بشكل خاص، وهو مخول كامل الصلاحيات للتدخل والتشريع في كافة المجالات، أن يوائم القوانين المرعية الإجراء مع النظام العام اللبناني، وبشكل خاص مع مبادئ شرعة حقوق الإنسان: أن يشرع في أي مجال تقتضيه العدالة صوتاً لحقوق المواطنين وحرّياتهم. وبالتالي له وعليه أن يشرع للقانون المدني في مجال الأحوال الشخصية.

## **القسم الثاني: القانون المدني للأحوال الشخصية**

إن القانون المدني الذي أقر بالمبدأ في القرار ٦٠ ل. ر الصادر في ١٩٣٦\٣\١٣، لا يزال مكانه شاغراً، والنظام القانوني لن يكتمل إلا باقراره. نصت المادة ١٤ من القرار ٦٠ ل. ر على أن "الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية". كما نصت المادة ١٧ على ما يلي: "إن الأحوال الشخصية العائدة للسوريين أو اللبنانيين المنتمين الى إحدى الطوائف المذكورة في المادة ١٤ وما يليها، أو غير المنتمين الى إحدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني". طوائف عديدة وأفراد ومجموعات لا تجد اليوم في لبنان قانوناً ينظم شؤونها.

عكست محاولات إقرار قوانين مدنية للأحوال الشخصية الصراع الكامن على السلطة بين الدولة والطوائف والصراع الكامن على حقوق المواطنة، وبينهما وبين المجتمع المدني.

نجد رؤساء الطوائف بالتواطؤ مع بعض السياسيين بالإبقاء على حصرية حقوقهم في التشريع في نطاق الأحوال الشخصية. وأقصى ما توصل اليه هو انتزاع الحق بعقد الزواج المدني في الخارج، وتسجيل هذا الزواج في لبنان:

تنص المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على صلاحية المحاكم المدنية اللبنانية "بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً".

لكن هذا الحل لم يكن كافياً، واعتبر ارغام الناس على الخضوع لقوانين تقليدية لا تراعي أبسط حقوق الإنسان بما فيها حرية المعتقد أمر غير مقبول؛ كما اعتبرت سلطة الطوائف على المجتمع عائقاً أمام بلورة مفهوم المواطنة، ومصدراً للظلم بات موجعاً خاصة وأنه قابل للتعديل من دون ضرر لأحد أو تعد على صلاحيات أحد.

ومما زاد بالطين بلة، أن الطوائف، نتيجة سيطرتها على أحوال الناس الشخصية، وبحكم انتماء الناس بالولادة الى طوائف أهلهم، أصبحت غير مبالية بتحسين أداؤها ومواءمة قوانينها مع المتغيرات الاجتماعية والثقافية، فأصبحت قوانين الأحوال الشخصية والمحاكم التي تطبقها بؤراً للظلم والاستبداد وكذلك للتخلف وسبباً لكبح حركة المجتمع.

من هنا كانت أهمية التشريع المدني للأحوال الشخصية التي أصبحت رمزاً للانتماء الى الدولة، ورمزاً لتحرير المواطن ودخوله بالحدثة، فضلاً عن كونه مدخلاً للعدالة.

يعكس موضوع الأحوال الشخصية المدنية مأزق النظام الطائفي اللبناني والمأزق الناتج عن فساد هذا النظام:

يطرح القانون المدني للأحوال الشخصية على السلطات الطائفية أسئلة ترغب بإسكاتها لاستبعادها. هل يشكل صدور القانون مناسبة لقيام طائفة الحق العام؟ وهل تكون طائفة الحق العام هي طائفة الدولة؟ طائفة الدولة هي حتماً منفتحة فيما الطوائف الدينية هي في صميمها منغلقة، أين سيكون موقعها في النظام السياسي وكيف تكون علاقتها مع باقي المواطنين وباقي الطوائف؟ ماذا لو طالب أعضاها في ظل النظام الطائفي ونظام المحاصصة بحصة في الوظائف العامة وبمقاعد في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؟

يعكس أيضاً موضوع الأحوال الشخصية المأزق في علاقة الطوائف مع الدولة، وموضوع التفاعل مع الزمن المتغير في ظل تراجع الاجتهاد.

ان التزام الدولة في مقدمة الدستور بشرعة حقوق الانسان والمواثيق الدولية، والتزامها بتجسيد مبادئها في كافة المجالات دون استثناء يستتبع بالضرورة إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية.

---

هـ- يؤثر بعض رجال الدين تبريراً " لرفض مبدأ الزواج المدني، أنه يخالف الشرع فيما هو يجيز ويسهل زواج المسلمة بكتابي.

يرى بعض الفقهاء الاصلاحيين أنه ليس في الدين ما يحول دون زواج المسلمة من الكتابي. يعتبر الشيخ عبدالله العلايلي أن المنع أو التحريم هو ذو أصول قبلية حيث كانت بعض القبائل تعتمد الانزواج endogamie وتحرم الاستزواج exogamie . ويعتبر أن " هذه القضية، وان تك فقهية، فانها تؤول بدورها الى مشكلة وطنية؛ أو قل هي عقبة دون التآخي الوطني الأكمل" . وهو يعتبر ان اجماع الفقهاء هو " في هذه المسألة بالذات . من نوع الاجماع المتأخر ، الذي لا ينهض حجة الا اذا استند الى دليل قطعي؛ ويستذكر موقف أبو حنيفة عندما رفض الأخذ باجماع التابعين بقولته الشهيرة " هم رجال، ونحن رجال " وبعد استعراض الآيات القرآنية الكريمة، خلص الشيخ عبدالله العلايلي الى القول أنها "لا تنهض دليلاً" على المدعى، ولا تتضمن حكماً أو وجوباً وتبعاً لذلك ان زواج المسلمة بكتابي هو غير محرم.

يظهر هذا الشرح من الشيخ العلامة عبدالله العلايلي أن الدين ينسجم مع حقوق الانسان، وأن القيود التي توضع باسم الدين انما يضعها نظام طائفي-سياسي ظالم لا يأبه الا بمصالحه، ويعتد بالدين كما يقرؤه رجال دين جهلة.

## أولاً - المبادرات المدنية ومشاريع قوانين الأحوال الشخصية المدنية

وضعت عدة مشاريع قوانين مدنية للأحوال الشخصية: كان أبرزها مشروع القانون الذي أعده المحامي المرحوم عبدالله لحد الذي كان بمثابة المشروع الذي تأسست عليه كل مشاريع القوانين التي وضعت فيما بعد. تبناه الحزب الديمقراطي وقد عمد الأستاذ أوغوست باخوس الى إدراج مشروع القانون مرتين كل سنة على جدول أعمال لجنة الإدارة والعدل التي كان يرأسها، وكان المشروع يستبعد دائماً من النقاش<sup>١</sup>. تتالت مشاريع القوانين في ما بعد، فنشر الحزب العلماني الديمقراطي مشروع قانونه عام ١٩٨٢. في مرحلة ما بعد الطائف، قدم مشروع قانون الرئيس الياس الهراوي الذي أقر في مجلس الوزراء، لكن لم تتم إحالته الى مجلس النواب لإقراره بذرائع سياسية وطائفية. ثم قدم الحزب السوري القومي الإجتماعي مشروعه، ثم جمعية شمل، وأخيراً كان مشروع قانون نقابة المحامين.

أمام كل مسعى من الدولة للاطلاع بدورها في نطاق المجتمع عبر التشريع، كانت الطوائف لها بالمرصاد. في عام ١٩٥٩ قدم مشروع قانون الإرث الذي وضعته مجموعة من القانونيين من كل الطوائف. واعتبروا أنه يفتح مساحة عامة مشتركة للخروج من الإنغلاق القسري الى التفاعل الوطني في ما يخدم مقتضيات العدالة الإجتماعية. وكان الضغط باتجاه إقرار القانون قوياً من قبل كل فئات المجتمع. لكن المشروع أصبح عند إقراره قانوناً خاصاً بغير المحمديين. كانت حجة رجال الدين المسلمين أن الدين الإسلامي يشتمل على أحكام الزامية في مسائل الإرث، وهي غير قابلة للتخطي. علماً أن قواعد مدنية تطبق على إرث المسلمين، لكن أحداً لم يعتبر أنها مخالفة للشريعة: مثلاً تعويض نهاية الخدمة يوزع على الورثة بالتساوي دون اعتماد القواعد الشرعية. كما أن بعض العقارات المعروفة بالأميرية يوزع أيضاً بالتساوي بين الورثة.

١- نشر مشروع القانون كاملاً في جريدة اللواء يوم الخميس الواقع فيه ١٦ آب ١٩٧٩ - بعنوان "اقتراح باخوس لقانون الأحوال الشخصية: مقدمة لإلغاء المحاكم الدينية أم خطوة على طريق العلمنة؟" واعتبر في نفس العنوان أنه "أخطر اقتراح قانون منذ الاستقلال تبدأ لجنة الادارة والعدل مناقشته الاثنتين".

٢- المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة- إعداد وتحرير نجلاء حماده وجين مقدسي وسعاد جوزيف- ص ١٦٥ وما يليها- دار الجديد عام ٢٠٠٠



## المبادرات ومشاريع القوانين المدنية التي نشرت حتى تاريخه

### ١. المبادرات

#### ١- مبادرة العميد ريمون اده

تردد أنه خلال عام ١٩٥٧ اقتراح العميد ريمون اده على مجلس النواب إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية. ثم تبين أن العميد اده راح الى أبعد من ذلك، إذ تقدم فعلاً بمشروع قانون عام ١٩٦٠<sup>٣</sup> على ما جاء في كتاب المحامي الأستاذ عبدالله لحدود: "... من الغريب أن أكثر من اقتراح أو مشروع قدم لسد ما في النصوص من فراغ دون نيل نتيجة وإن جزئية، ولعلّ آخر محاولة في هذا المجال كانت المشروع الذي قدمه الأستاذ ريمون اده في عام ١٩٦٠".

#### ٢- مبادرة الحزب العلماني الديمقراطي

تقدم أحد مؤسسي الحزب الأستاذ سامي الشقيفي قبل العمل على صياغة مشروع القانون بدعوى ضد الدولة لشطب المذهب عن الخانة وعن الهوية<sup>٤</sup> وقد ربح الدعوى استثناءً في ١٩٦٩/١١/٢٠، واتخذ القرار رقم أساس ٦٩٨٢٤٤ بإلغاء المذهب عن الهوية. لكنّ وزير العدل آنذاك تدخل وميزت النيابة العامة الحكم فأوقف تنفيذه. اتاح هذا التعميم عقد زيجات مدنية امام الكاتب العدل في لبنان.

#### ٣- مبادرة التيار العلماني

في أوائل الثمانينات بلغ التشنج الطائفي والمذهبي ذروته. وساد الاعتقاد أن إنهاء الحرب وتحسين الداخل يحتاج الى إلغاء الطائفية. أطلق التيار العلماني المؤلف من مجموعة من المواطنين، مؤمنين وغير مؤمنين، متحلقين حول المطران غريغوار حداد. كان هذا التيار

٣- كتاب في العلمانية والديمقراطية للمحامي عبدالله لحدود ص ٨٣ دار النضال.

٤- جاء في حيثيات الحكم "... حيث أن من يطلب شطب ما يشير في هويته الى طائفته لا يمكن اعتباره قد ترك دينه أو مذهبه إنما يطلب إزالة ما يشير الى توزيع المواطنين طوائف ومذاهب الخ... مع أن جميع الأديان السماوية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. وأنها علاقات بين الانسان وربه بينما المواطنة علاقة بين المواطن والدولة. وان لا ضرورة في هذه العلاقة الى ذكر ما يربط الإنسان بربه ظاهرياً وفي القيود. مع أن هذه العلاقة روحية تتجلى بالخير من الأعمال وبالمحبة الفائقة ولا تحتاج الى تدوينها في سجل.

وحيث طالما أن الغاية من الطلب ليست التعريض أو التشكيك بالمعتقدات الدينية بل إزالة الفرقة وسد اللحمة بين المواطنين الذين لا فضل ولا ميزة لأحدهم على الآخر والأفضل أكثرهم ولاء لآلة كما أن أفضلهم عند الله أتقاهم. فلا يشكل هذا الطلب مخالفة للنظام العام أو شرعة الدولة الأساسية ويقتضي بالتالي استجابته وشطب ذكر الطائفة عن خانة المستأنف وعن بطاقة هويته.

لهذه الأسباب، وبعد المذاكرة،

نقرر قبول الاستئناف شكلاً، وأساساً فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى والحكم مجدداً بشطب ذكر الطائفة عن خانة المستأنف وبالتالي عن بطاقة هويته وإعادة التأمين إليه وإبقاء الرسوم على عاتقه. قراراً وجاهياً صدر

وأفهم علناً في ٦٩٨٢٠ الرئيس جبران

بمثابة الدليل الواقعي على أن العلمانية ليست ضد الدين، ولا هي ضد الرسميين الدينيين، لكنها ضد الطائفية. أحد العناوين الرئيسية التي تبناها التيار العلماني كان إقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية.

**٤- رأي هيئة التشريع والاستشارات بناء على طلب نقيب المحامين الأستاذ فيليب سعادة**  
وجه نقيب المحامين الأستاذ فيليب سعادة كتاباً الى هيئة التشريع والاستشارات يطلب فيه استصدار قانون بالزواج المدني الاختياري في ٨-٣-١٩٨٣ مبيناً الأسباب الموجبة لهذا القانون. في ٢٦-٨-١٩٨٣ صدر الرأي رقم ١٩٨٣\١٢١ ليؤيد طلب النقيب سعادة ويتبنى الأسباب الموجبة ويتوقف بشكل خاص على ضرورة استكمال التشريع خاصة وأن فئة كبيرة من اللبنانيين ومن الأجانب ليس لديها أي قانون أحوال شخصية لتنظيم شؤونها.

#### ٥- مبادرة لجنة حقوق المرأة

بادرت لجنة حقوق المرأة الى اطلاق حملة توعية حول ضرورة إصدار قانون مدني اختياري للزواج، وعلى أهمية إصدار مثل هذا القانون في سبيل المساواة بين الرجال والنساء وفي سبيل استقرار الأسرة. أطلقت اللجنة حملة على كامل الأراضي اللبنانية، ونظمت مجموعة من المحاضرات واللقاءات مع الشباب والجمعيات لاسيما النسائية. تبين خلال الحملة أنه خلافاً للرأي الشائع، الناس منفتحون على القانون المدني خاصة الشباب منهم.

#### ٦- اللقاء من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية

بموازاة ضغط رجال الدين والفئات الرافضة لمشروع القانون، التقت مجموعة كبيرة من الهيئات (٧٥ هيئة) والأفراد والأحزاب العلمانية والتقدمية بمبادرة من جمعية حقوق الناس، وشكلوا إطاراً تنسيقياً في ما بينهم هو "اللقاء من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية".

اعتبر اللقاء الوطني في بيانه التأسيسي الموقع في ٢٣ نيسان ١٩٨٨ أن "القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في ١٨ آذار ١٩٩٨ بالموافقة على مشروع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية تقدم به رئيس الجمهورية هو قرار تاريخي. وسيسعى اللقاء من أجل تكوين رأي عام سياسي وشعبي ضاغط لإحالة مشروع القانون الى المجلس النيابي، ليضاف الى مشاريع قوانين أخرى مشابهة، إلزاماً بالأصول الدستورية، وحيث المكان الطبيعي لمناقشة مشاريع القوانين... وقد عبر اللقاء عن أسفه أن بعض التعليقات على مشروع القانون اتخذت طابع الترهيب من خلال التكفير والتحریم والاتهام الشائن المخالف للقانون..."

نظم اللقاء حملة وطنية من أجل قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية امتدت على سنتين تمكنت من استقطاب أعداد هائلة فنظّموا مسيرات ومظاهرات وتوقيع على عرائض وحلقات

دراسية وغيرها من الأنشطة السلمية والراقية، إلا أن القرار بطي الملف كان قد اتخذ. شكّل طي الملف نكسة كبيرة للمجتمع المدني الذي شعر أن مئات الآلاف من المواطنين هم عاجزون عن إحداث تغيير أو فرق. إلا أن الإحباط الذي أصاب المجتمع المدني لم يطل.

#### ٧- مبادرة الوزير زياد بارود

الاختراق الهام الذي تحقق كان عام ٢٠١١ عندما أصدر وزير الداخلية آنذاك الأستاذ زياد بارود تعميماً يحمل الرقم ٢٠٠٩٨١٤ تاريخ ٢٠٠٩٨١٤ يقضي بشطب المذهب في السجل وفقاً لما ورد في الرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٨٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٨٧٨٥ واستكمالاً له... يقتضي التأكيد على حق كل مواطن بعدم التصريح عن القيد الطائفي في سجلات الأحوال الشخصية أو شطب هذا القيد، باعتبار أن هذا الحق مستمد من أحكام الدستور (حرية المعتقد لها صفة الإطلاق)، ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لاسيما الحق بحرية المعتقد الذي يشمل تغيير ديانته أو عقيدته، الحق بالذي نصت عليه مقدمة الدستور في التعديل الدستوري عام ١٩٩٩، وقرار المجلس الدستوري رقم ١٩٩٩٢ تاريخ ١٩٩٩١٨٢٤ الذي أقر لمقدمة الدستور نفس القيمة التي لسائر مواد الدستور.

قبول تسجيل القيد كما يرد حتى عندما يكون خالياً من القيد أو طلب الشطب بدون أي إجراء إضافي، أما في حال عدم التصريح عن القيد أو طلب شطبه، تدوين إشارة " | " في الخانة المخصصة للمذهب في قيود الأحوال الشخصية العائدة لصاحب العلاقة. اتاح هذا التعميم عقد زيجات مدنية امام الكاتب العدل في لبنان.

#### ٨- مبادرة الوزير مروان شربل

عام ٢٠١٣ وقع الوزير شربل أول عقد زواج مدني، مما أجاز قيده بسجلات النفوس. تمت الموافقة فيما بعد على تسجيل عدد قليل من العقود، ما لبثت التدخلات أن أدت الى رفض تسجيل هذه الزيجات بعدما أصدر وزير الداخلية في عام ٢٠١٥ قراره بإحالة عقود الزواج المدنية إلى المحاكم المدنية للنظر في قانونيتها والبت في تسجيلها. الحكم الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في الجديدة الرئيس جاد معلوف بتاريخ ٢٠١٦٣٨٣١ بموضوع تسجيل الزواج وتسليم الزوجين وثيقة الزواج انتهى الى رد الدعوى لعدم الصلاحية معتبراً أن رفض الإدارة تسجيل الزواج لا يشكل تعدّ صارخ على حقوق الأفراد. لكنه أقرّ بصوابية العقد وبحق المتقاضين باستلام وثيقة الزواج بعد مراجعة قاضي الأساس.

## ٩- موقف هيئة الاستشارات والقضايا التابعة لوزارة العدل

صدرت عن هذه الهيئة آراءً متناقضة حول صحة الزواج المدني المعقود في لبنان أمام الكاتب العدل:

- صدرت الاستشارة رقم ٢٠١٢٨١٠٠ تاريخ ٢٠١٢٨١٢٨١٢ عن الهيئة التي ترأسها الرئيسة ماري دينيز المعوشي، بناء على طلب مدير عام الأحوال الشخصية قررت بنتيجتها:
- اشتراط وجود عقد زواج مستند الى قانون صادر عن سلطة مخولة التشريع.
- بروز أهمية خضوع عقد الزواج لقانون دولة عند نشوء النزاع في القانون الدولي الخاص.
- وجوب خضوع إبرام عقد الزواج للأحكام الإلزامية... عدم اختصاص كاتب العدل وظيفياً لإبرام عقد الزواج لحصر نظام كتاب العدل صلاحيته بإبرام الأسناد.

لذلك، من جهة أولى يجب مراعاة أحكام إلزامية قانون وطني معيّن، من جهة ثانية حيث أن المادة ١٦ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ أي عقد يبرم أمام الكاتب العدل باطل سناً للمادة ١٦ المذكورة. لذلك لا بد من سن قانون سواء لانتماء لبناني الى غير الطوائف الدينية كما وسنّ قانون يرضى أحكام عقد الزواج.

أما الهيئة الاستشارية العليا في استشارتها الصادرة في ٢٠١٣٨١٣ كان لها رأياً مخالفاً فذكرت بالنصوص الدستورية وبالمواثيق الدولية التي كرست حرية المعتقد والحق بالزواج وأكدت على المبدأ القائل بأن الأصل هو الإباحة فيما المنع هو الاستثناء، وخلصت الى ضرورة تفعيل النص لا تعطيله، خاصة وأنّ لبنان يعترف بالزواج المعقود في الخارج فبصورة أولى عليه أن يعترف بالزواج المعقود داخل لبنان.

## ٢. مشاريع القوانين

إن المطالبة بإقرار القانون المدني للأحوال الشخصية لم تتوقف على مجرد المطالبة المبدئية، إذ طالبت بها أيضاً القوى الاجتماعية وبعض الأحزاب السياسية؛ وأمام تقاعس المجلس النيابي ومجلس الوزراء، بادرت تلك القوى والأحزاب الى صياغة مشاريع قوانين وتقدمت بها على أمل إقرارها. عكس كل مشروع الزمن الذي قدم فيه، لاسيما من أجل الحفاظ على البنية الهرمية للأسرة، وعلى حصر المساواة بين الرجال والنساء بالمساواة أمام القانون والإبقاء على التمييز في القانون، حتى بالنسبة للقوانين الأكثر تقدماً.

من الملاحظ أيضاً أن أياً من مشاريع القوانين لم يرفق بنموذج عقد الزواج حيث تدوّن خيارات كل من الزوجين العتيدين، إضافة الى الشروط التي يضعها كل منهما. باستثناء مشروع واحد، لم يرد ذكر الاتفاق السابق للزواج على نظام الأموال والخيارات المتاحة أمام الزوجين العتيدين. من الملاحظ أيضاً أنه لم يعمل على نظام إداري لتوثيق البيانات وتسجيل الزيجات

والولادات... مع العلم أن لهذا النظام أثراً بالغاً على إلغاء الطائفية والتعامل مع المواطنين كأفراد ينتسبون الى الوطن لا كرعايا ينتسبون الى طوائف.

### **١- مشروع نقابة المحامين المعروض من قبل النقيب الدبس أمام الجمعية العمومية لنقابة المحامين في ١٩٥١/١٠/٢٠ :**

في أوائل الخمسينات عندما كان التملل من سطوة الطوائف على المجتمع يتعالى، وبدأت المطالبة بالقانون المدني للأحوال الشخصية، واعتبر من أضعف الإيمان إيلاء المحاكم المدنية صلاحية الفصل في قضايا الأحوال الشخصية، صدر قانون ٢ نيسان ١٩٥١ يحمل معه توسيعاً وتحصيناً لصلاحيات الطوائف الروحية، كما أنه أولها صلاحية التشريع في قضايا الأحوال الشخصية.

اعتبر هذا القانون في غير محله وضربة لكل الإصلاحيين الداعين للخروج عن الطائفية. اتخذت نقابة المحامين موقفاً حازماً على اثر صدور قانون ٢ نيسان ١٩٥١. اعترضت النقابة على مدى اتساع هذه الصلاحيات لاسيما وأن قانون ٢ نيسان أعطى هذه الطوائف الحق بالتشريع. فتقدمت النقابة بمشروع قانون يرمي الى حصر صلاحية المحاكم كالتالي:

المادة الأولى: تنحصر صلاحية المحاكم المذهبية والشريعة بالنظر في عقد الخطبة وفسخها وفي عقد الزواج وبطلانه والطلاق والهجر.

المادة الثانية: ألغي قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ وجميع القوانين والمراسيم الاشتراعية والأنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بالرغم من موافقة اللجنة التشريعية ووزارة العدل على المشروع الذي أعدته النقابة، إلا أن اللجنة التشريعية أحالته الى مجلس الوزراء وليس الى مجلس النواب، مما حمل المحامين على إعلان الإضراب الى حين إحالة مشروع القانون الى مجلس النواب. بالفعل، استمرّ إضراب المحامين حوالي ثلاثة أشهر من ١٩٥٢/٨/١٢ ولغاية ١٩٥٢/٤/١٥. لكنّ رجال الدين بتواطئهم مع السياسيين تمكنوا من إجهاض هذه المحاولة.

يقال إن قانون ٢ نيسان أتى نتيجة مساومة انتخابية (شحاده) لتعزيز حظوظ أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية على حساب الآخرين.

٥- "... يتعدّر إيجاد مثال في القانون المعاصر لقانون ٢ نيسان ١٩٥١، الذي كان من أثره أن رفع الطوائف المسيحية والطائفة اليهودية في لبنان الى مصاف الكيانات السياسية القائمة بذاتها، فعدت من جرائه خارجة، في أقسام خطيرة من شؤونها، عن سيادة الدولة، ومن جعلتها أيضاً أحوال أعضائها الشخصية ومحاكمها الروحية. الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- د. ادمون رباط- دار العلم للملايين- ١٩٧٠، ص ١٩٢

**٢- مشروع قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية مقدم من الحزب العلماني الديمقراطي<sup>١</sup>**  
يعكس مشروع القانون الاهتمام الأساسي للحزب العلماني الديمقراطي أي "تطبيق العلمانية لشفاء لبنان من أمراضه المزمنة".

شكل الحزب لجنة من الأساتذة نصار غلمية وسامي الشقيفي وحسيب نمر لوضع مشروع قانون يراعي مختلف القوانين المعمول بها في لبنان في مواضيع الأحوال الشخصية إضافة إلى القوانين المدنية المعمول بها في فرنسا وتركيا وتونس والبرازيل الى جانب العادات والتقاليد المعمول بها في لبنان. وكلف أستاذ حسيب نمر بصياغة هذا المشروع، فوضعه عام ١٩٧٨ ونشر عام ١٩٨٢ وهو مؤلف من ٢٤٨ مادة.

وضع الحزب قانوناً متكاملاً وشاملاً كافة قضايا الأحوال الشخصية التي عرفتها وحددت نطاق تطبيقها المادة ٢٢٦ منه: "تشمل الأحوال الشخصية الأمور المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والزواج ونظام الأموال بين الأزواج، وحقوق الأزواج وواجباتهم المتبادلة والطلاق والتطليق والتفريق والهجر والبنوة والاقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأهل والفروع وواجب النفقة بين الأقارب وغيرهم وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيمومة والحجر والترشيد والهبات والموارث والوصايا وغير ذلك من التصرفات بموجب الموت والغيبة واعتبار المفقود ميتاً، وكل ما ينحصر في علاقة الإنسان مع نفسه."

انصبّ اهتمام الحزب العلماني الديمقراطي عند وضع مشروع القانون على تنزيهه من الطائفية والمذهبية، لكنه لم يبد اهتماماً مماثلاً بحقوق الإنسان كموضوع المساواة بين الجنسين، أو بحقوق الطفل. لذلك نجد بعض المواد الجريئة في تخطيها للطوائف وللمعتقدات، لكنها لم تمتلك نفس الجرأة في مواضيع تطال البنية الهرمية للأسرة، وحقوق المرأة، فأبقيت في موضع التبعية:

نصّت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ من مشروع القانون أن "على الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس الأسرة وتقوم بواجباتها الزوجية حسب ما يقضيه العرف والعادة..." ممّا يبقي على البنية الهرمية للأسرة ويبقي المرأة بموقع التبعية.  
أبقى القانون على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين في العديد من الحالات ( المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥).

وبما أن القانون قد وضع في السبعينات، نجد أنه لم يلحق بالتطور العلمي فيما يتعلق مثلاً بأحكام العدة التي تجاوزها العلم مع فحص الحمض النووي؛ أو في كل ما يتعلق بنسب الأولاد التي لم تعد تحتاج الى حسابات واجراءات تطول.

١- من مراجعة مقدمة مشروع القانون نجد أنه وضع بناء على توصية من الدكتور صلاح سلمان وزير الداخلية ووزير الاسكان والتعاونيات آنذاك أي بين ٩ كانون الأول ١٩٧٦- ١٧ تموز ١٩٧٩.

من جهة أخرى، نص القانون على وجوب النفقة على الزوج، واستثنائياً، على الزوجة القادرة إذا كان الزوج عاجزاً عن الكسب ومحترماً للرابطة الزوجية... لكنه أبقى على حق الزوج بمعارضة عمل زوجته إذا كان عمل الزوجة "يؤثر على الأسرة".

تجاوز القانون قاعدة في قانون الإرث الإسلامي، فنصّ على أنّ اختلاف الدين لا يمنع من الإرث إذا كان المورث اختار تطبيق القانون المدني. كما نصّ على أن اختلاف الدين والطائفة لا يمنع صحة الوصية (مادة ١٤٨) وعلى أنّ الوصية بكامل التركة أو بعضها تصح لوأرث أو لغير وارث (مادة ١٤٥).

من خصائص مشروع القانون أنه اهتم بشكل خاص بالإجراءات وبتوثيق الزواج، ووضع آلية ابرام عقود الزواج وما يجب أن ينص عليه عقد الزواج مخصصاً مكاناً للشروط المتفق عليها من قبل الفريقين (٢٢٩). المستندات التي يجب أن ترفق بالعقد وعواقب عدم احترامها... كما خصص القانون فصلاً لهوية اللبناني.

### من المواضيع الأساسية التي تناولها القانون

سنّ الزواج: (المادة ١٢) أن يكون الزوج قد بلغ الثامنة عشرة من عمره، وأن تكون الزوجة قد بلغت الثامنة عشرة من عمرها. ثم يعود فينصّ في نفس المادة على التالي: أن تنال موافقة وليها إذا لم تكن قد بلغت الثامنة عشرة من عمرها. "من لم يبلغ الثامنة عشرة وتجاوز السادسة عشرة، ومن لم تبلغ الثامنة عشرة وتجاوزت الخامسة عشرة يلزمهما الإذن من القاضي لإتمام زواجهما".

تعدد الزوجات ممنوع: من القواعد الجريئة التي نص عليها مشروع القانون هو منع تعدد الزوجات.

نظام الأموال: (المادة ٢٧) كل من الزوجين مستقل في أمواله المنقولة وغير المنقولة وفي مداخله كافة.

عمل الزوجة: للزوجة أن تقوم بأي عمل من الأعمال ومنها التجارية، إلا إذا مانع الزوج في ذلك لأسباب جوهرية يعود تقديرها للقاضي الناظر بالأحوال الشخصية في حالة الطعن بها من قبل المرأة.

الطلاق: يطلب من الزوج أو الزوجة، وقد لحظ المشروع الطلاق بالتراضي.

**الحضانة:** حق الحضانة للأولاد يعود الى الزوجة حتى سن العاشرة. ومن ثم للزوج إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

**حق الوصاية قانوناً** يعود للزوج في أثناء الحياة الزوجية وإلى الحاضن بعد الطلاق وإلى الحي من الزوجين في حال وفاة أحدهما وإلى القيم في حال غياب أحدهما.

**التبني:** يجوز التبني حسب الشروط المبينة في المواد ٨٧ إلى ٩٤، وقد تردت في هذه المواد عبارة "مصلحة الطفل" عدة مرات فيما لم ترد في الفصول الأخرى إلا نادراً. لم يأت مشروع القانون على ذكر الولاية.

**الكفالة:** عقد يبرم أمام المحكمة أو يصادق عليه أمامها وينتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد. القانون واضح الرؤيا محكم الصياغة، لكن غلب عليه طابع المحافظة ويعاب عليه أنه متساهل في حقوق النساء وفي بعض حقوق الطفل.

### ٣- مشروع قانون الحزب الديمقراطي

لا بدّ من التذكير أولاً بالدور الكبير الذي لعبه المحامي الأستاذ عبدالله لحدود في وضع هذا القانون، وبالمساهمة الأساسية التي قدمها كل من الأستاذ جوزيف مغيزل وأوغوست باخوس. من الملاحظ أنّ أكثر مشاريع القوانين بنيت عليه، كمشروع الحزب القومي الذي يعتبر نسخة عن هذا المشروع ولا يختلف معه إلا في بعض العبارات التوضيحية الطفيفة. كما استند إليه مشروع القانون المدني الذي بات يعرف بمشروع الهراوي.

لحظت الأسباب الموجبة لهذا القانون وللمرة الأولى موضوع حقوق الإنسان، ووضعت في أوّل سلم أولوياتها، معتبرة أن المساواة في مظهرها الأول والأكثر واقعية، هي المساواة أمام القانون.

فكان العمل على توحيد التشريع لأنه يؤمن المساواة بين المواطنين، ويلغي التمييز على أساس الدين أو الطائفة أو المذهب.

يتألّف القانون من ٢٦٣ مادة ١٣٤ مادة جديدة أضيفت إلى ١٢٩ مادة يتكون منها قانون الإرث لغير المحمديين، وهو القانون المدني للإرث الذي طرح عند وضعه عام ١٩٥٩ لكي يكون القانون الموحد للإرث في لبنان، لكنّ ضغط رجال الدين حال دون اعتماده فبقي قانوناً مدنياً لكنّ فئويّاً. أبقى على هذا القانون تقريباً على حاله باستثناء التعديلات التي تجيز التمييز على أساس طائفي، حيث يؤخذ بمانع الدين في قضايا الإرث، وتلك التي تتعلق بإرث الأولاد غير الشرعيين... من أهم ما أتى به القانون هو شموله لكلّ مواضيع الأحوال الشخصية.



## من أبرز المواضيع

إنّ اختلاف الدين لا يشكل مانعاً من موانع الزواج، ولا مانعاً من موانع الإرث. أمّا وثائق الولادة والزواج والهوية هي خالية كلياً من ذكر الدين أو المذهب.

**سن الزواج:** لا يجوز عقد الزواج قبل اتمام الرجل الثامنة عشرة والمرأة السادسة عشرة من عمرها. وقد أجاز المشروع تجاوز هذه القاعدة لأسباب عظيمة الأهمية والترخيص بالزواج السابق لهذه السن بموجب قرار مُعلل تتخذه المحكمة المدنية المختصة... وفي هذه الحالة يجب أخذ موافقة صاحب الولاية.

يعتبر رضی الراغبين بالزواج شرطاً جوهرياً لكيان الزواج.

المرجع الصالح لعقد الزواج هو الموظف المختص التابع لملاك الأحوال الشخصية. وقد أجاز هذا المشروع الزواج بالوكالة. اشترط المشروع إبراز عدد من المستندات كان في عدادها "شهادة" طبية تتضمن أنه قد صار فحص الخطيب لغرض الزواج، ولا يجوز أن تتضمن أي بيان آخر".

أرسى المشروع علاقة الزوجين على المساواة في الحقوق الزوجية لاسيما حراسة الأولد والاشراف على تربيتهن، كما أنهما يشتركان في الانفاق على العائلة بنسبة مواردتهما المالية. وضع المشروع أيضاً أسباباً للطلاق هي واحدة بالنسبة للزوج وللزوجة، لكنه منع الطلاق بالتراضي (المادة ٣٦).

من أسباب الطلاق، ضرب أحد الزوجين الآخر بدون أن يسبق ذلك أي استفزاز من قبل الزوج الآخر؛ اعتبر أنّ إساءة المعاملة إساءة بالغة وان لم تكن شاذة تشكل سبباً للهجر. عالج مشروع القانون مواضيع كالبنوة الشرعية ونفي البنوة والإقرار بالنسب وإثبات البنوة الشرعية وهي مواضيع تجدر مقاربتها بطريقة مختلفة بعد التقدم العلمي ومع توفر فحص الحمض النووي.

أجاز المشروع التبني واعتبره "عقداً احتفالياً قضائياً يراد منه إعطاء الولد المتبني حقوق الولد الشرعي والزاماته...".

اعتبر القانون أنّ الولي الجبري على القاصر هو والداه أو أحدهما الباقي على قيد الحياة. كما حددت الوصاية وانتهاء الولاية والوصاية وأحكام المفقود.

عالج المشروع أيضاً أحكام الإرث باعتماده قانون الإرث لغير المحمديين الذي يقوم على خلفية غير طائفية ومنزه من الموانع والتمييز على أساس الدين في مواضيع الإرث والوصية والهبات.

#### ه- مشروع الحزب القومي الاجتماعي لقانون اختياري للأحوال الشخصية

يشكل هذا المشروع نسخة عن مشروع قانون الحزب الديمقراطي، وقد صرح الحزب أنه تبني القانون لأن الأفكار والمبادئ التي يركز عليها هي في صلب عقيدته. يختلف عنه في تفاصيل تتعلق بتصويب لغوي أو توضيح عبارات معينة: يعتمد مثلاً عبارة الخطيبين بدل طالبي الزواج، إضافة فقرة الى المادة ٣٧ حول الاستثناءات على صلاحية المحكمة وتعديل طفيف على المادة ٤٩ تتعلق بمشاهدة الأولاد والاطلاع على حسن رعايتهم. كما أنه اعتمد قانون الإرث لغير المحمديين مع تعديل طفيف في ٣ من مواده.

#### ٦- مشروع الرئيس الهراوي

عام ١٩٩٦ قدم الرئيس الهراوي مشروع قانون الزواج المدني الذي كان قد وعد باصداره قبل انتخابه رئيساً للجمهورية. المشروع كان اختيارياً، واكسب المجتمع المدني كافة مراحل إعدادة وخصص له الإعلام مساحات واسعة للنقاش، كما مارس المجتمع المدني ضغطاً كبيراً لإقراره، وقد أقر بالفعل في مجلس الوزراء في ١٨ آذار ١٩٩٨ بأكثرية تزيد عن الثلثين أي ٢١ وزيراً من أصل ٣٠.

مشروع القانون هو اختياري، يطبق على من يختاره دون سواه. هو قانون مدني للأحوال الشخصية وليس فقط للزواج. تحفظ المادة ٢ منه الاختصاص في تطبيقه للقضاء المدني. يراعي مشروع القانون المساواة بين الرجل والمرأة في عدد من المواضيع كالشراكة في إدارة شؤون المنزل وتربية الأولاد وفي حق طلب الطلاق. لكنه أبقى الولاية الجبرية على الأولاد القاصرين للأب، يقبل للمرأة بحرية العمل بحدود عدم التعارض مع الموجبات الزوجية الأساسية... أثار موضوع الارث في مادة وحيدة تحيل موضوع الإرث إلى القانون الشخصي مع مراعاة مبدئين: أن لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين وبينهما وبين الأولاد، وأن تكون قضايا الإرث والوصية والهبة خاضعة للقضاء المدني دون غيره. بالرغم من أن هذا القانون راعى الى حد كبير العادات والتقاليد، إلا أنه لم يسلك الطريق إلى مجلس النواب. فالضغط الذي مارسه رجال الدين وتواطؤهم مع السياسيين طوى الملف.

#### ٧- مشروع شمل

في ٢٠١١ تقدمت حركة شمل (أوغاريت يونان ووليد صليبي) بمشروع القانون اللبناني للأحوال الشخصية، سجّل في الأمانة العامة لمجلس النواب. يقع القانون ب ٢٤٢ مادة تشمل مواضيع الزواج والطلاق والبنوة والإرث... يمتاز النظام القانوني الذي يضعه مشروع القانون هذا بخلوه من أي إشارة الى الدين أو المذهب. يساوي

مشروع القانون بشكل عام بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات، كما أنه لا يميز بين الأطفال. من خصائص هذا المشروع أيضاً أنه أدخل الوساطة العائلية الى العلاقات الزوجية. كما أنه حضّ على اللاعنف في العلاقات الأسرية وعلى جو الألفة والتضامن.

**٨- مشروع قانون نقابة المحامين في بيروت المتعلق بالزواج المدني الاختياري ٢٠١٧-٢٠١٤**

يعالج القانون في مئة مادة الزواج ومفاعيله والعلاقة مع الأولاد والإنفاق وينتهي بمادتين تتعلقان بتطبيق قانون الإرث الذي يختاره الفريقان في العقد وذلك دون أي تحديد أو تمييز بين القانون الشخصي أو المدني أو أي قانون أجنبي.

هو مشروع القانون الوحيد الذي حدد سن الزواج بالـ ١٨ سنة ولا يعتد بموافقة الوالدين على زواج القاصر (مادة ٧).

ينعقد الزواج أمام الكاتب الذي يختاره الزوجان بعد إجراء عملية النشر.

يشير مشروع القانون الى القانون رقم ٢٠١٤٢٩٣ في معرض حفظ الصلاحية.

يتبنى مشروع القانون نظام فصل الأموال، لكنه يضيف في المادة ٢٠ فقرة غير واضحة لأن فيها ما يوحي بنظام الاشتراك بالأموال.

يمتاز القانون بأنه يشير الى النفقة التي تستحق للأب والأم وباقي الأصول. وهي المرة الأولى التي ترد هذه الإشارة في قانون الأحوال الشخصية.

من خصائص هذا القانون أنه نص على "الوساطة الالزامية" ووضع الأصول التي تتبع من الوسيط وأمامه.

## ثانياً - الإشكاليات التي تثيرها مشاريع القوانين

### أ- عناوين مشاريع القوانين

إن مراجعة العناوين التي أعطيت لمشاريع القوانين، تظهر أنها تندرج في إطار ثنائية الإلزامي والاختياري، وفي ثنائية قانون الزواج / قانون الأحوال الشخصية:

- "مشروع قانون إختياري موحد للأحوال الشخصية في لبنان"
- "مشروع قانون الزواج المدني الإختياري"
- "القانون الإختياري للأحوال الشخصية"
- "مشروع قانون إختياري موحد للأحوال الشخصية"
- "قانون مدني إختياري للأحوال الشخصية"
- "قانون مدني إختياري للزواج"

- "قانون مدني إلزامي للأحوال الشخصية"
- "مشروع قانون لبناني للأحوال الشخصية"
- "مشروع قانون نقابة المحامين في بيروت المتعلق بالزواج المدني الإختياري"

القانون الذي يصدر عن المشتري لا يمكن إلا أن يكون إلزامياً. لكنّ القانون وإن كان إلزامياً عليه أن يضمن للمؤمنين لأسباب عقائدية وبالإستناد إلى المادة التاسعة من الدستور، الحق باختيار النظام العقائدي أو الديني الذي يؤمنون به. فيكون القانون المدني هو القانون الموحد العام، والقوانين الدينية والعقائدية هي إختيارية. عناوين مشاريع قوانين الأحوال الشخصية لا تعبر عن مضامينها، لكنها تعبر عن إرباك في التعامل مع القانون لأنه مدني: القانون هو دائماً إلزامي ولا يمكن إلا أن يكون إلزامياً، لأنه قانون. أما صفة "الإختياري" فهي تعبر عن حق المواطن بممارسة حرية المعتقد، لذلك لا يصح التخيير بين القانون الإختياري والقانون الإلزامي.

## ب- الأسباب الموجبة لإقرار قانون مدني لأحوال الشخصية

**١- في المرحلة الأولى وهي المرحلة التأسيسية للبنان،** وقيام دولة قادرة، كانت مرحلة وضع الدستور وتوحيد القوانين. عكست الأسباب الموجبة اهتمامات المرحلة. بالفعل، وضع الدستور اللبناني، ثم قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات وقانون التجارة... وكلها قوانين موحدة وعامة، باستثناء موضوع الأحوال الشخصية الذي اتّسم بتعدد الأنظمة الطائفية الخاصة المستقلة، وبغياب القانون المدني العام الموحد. كان لإقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية أهمية قصوى في استكمال النظام القانوني، في التأكيد على دور الدولة بالتشريع، وعلى قيام نظام قوي يستوعب كل مكوناته. مع تنامي الشعور الوطني الذي أعقب الاستقلال، وفي نشوة التحرر من الانتداب، كانت الأجواء مهيأة لقيام سلطة مركزية قوية وقادرة، كما كانت الأجواء مهيأة لإقرار قانون مدني موحد للأحوال الشخصية، فإذا بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ يصدر ليشكل صفة بوجه سلطة الدولة: حدّد هذا القانون صلاحيات الطوائف غير الإسلامية فأنتت واسعة جداً، كما أجاز القانون للمراجع الطائفية الحق بالتشريع في مواضيع الأحوال الشخصية. بالرغم من ردود الفعل القوية المناوئة لهذا القانون والتي تطالب بإبطاله، أتى هذا القانون ليعرّز قدرة الطوائف على حساب المواطنين والدولة، وليبعد احتمال إقرار القانون المدني. لم تكن مواضيع حقوق الإنسان أو ديمقراطية الأسرة أو سعادة أعضائها لتشكّل عنصراً مؤثراً. صحيح أنّ مدنية القوانين ليست ضماناً لعدالتها ولا لديمقراطيتها، لكنّ مدنية القوانين تضعها في سياق متحرك تبعاً لتطور المفاهيم والبنى الإجتماعية... في تلك المرحلة الأولى كان لإقرار القانون أهمية تفوق أهمية مضمونه.

**٢- في المرحلة الثانية، وهي المرحلة التي بدأت مع الحرب اللبنانية** التي شهدت الفرز الطائفي واللاقتتال الطائفي، عادت المطالبة بالقانون المدني للأحوال الشخصية كموقف مقاوم للحرب ومطالب للدولة بالقيام بواجباتها ومؤكداً على وحدة الوطن وتآخي المواطنين. دخلت عناوين أخرى كمدنية الدولة وإلغاء الطائفية وإلغاء الطائفية السياسية والعلمانية. كان الاعتقاد سائداً بأنّ القانون سيسهم بتكوين حالة مدنية ومجتمع مدني يتّسع بإطراد الى أن يشمل المجتمع بأسره. لكنّ الطائفية برؤوسها العديدة تمكنت من الاستحواذ على النقاش حول القانون المدني وتجييره لصالح عناوينها، فأصبحت المطالبة بالقانون المدني تواجه برفض العلمانية التي أعطوها معنى الإلحاد وجعلوا منها بالتالي فزاعة للمواطنين البسطاء بما يشبه هدر الدم: كما أصبح يثار موضوع إلغاء الطائفية السياسية كفريضة بوجه المطالبين بالقانون المدني.

من الأسباب الموجبة نجد المواضيع التالية أيضاً:

- استقلال التشريع عن المعتقدات الدينية، وهذا الاستقلال شرط لايجاد تشريع موحد وقابل للتطور، ليس معناه العداء للدين بل ترك للناس حرية للإمتثال لأحكام الدين أو لعدم الإمتثال لها.

- مبدأ المساواة: المساواة بين الرجل والمرأة المنسجمة مع مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. تعني المساواة بشكل خاص في إطار العلاقة الزوجية: لا تطبيق بإرادة الرجل المنفردة، لا تعدد زوجات، لا أفضلية حتمية للرجل في شؤون الأسرة، لا اختلاف في الحصص الإرثية، للمرأة أن تمارس التجارة وسائر المهن الأخرى دونما إجازة من الرجل.

كان التأكيد على "أنّ توحيد التشريع في البلد هو من أجلى مظاهر الديمقراطية وأكثرها لزوماً لأنه يؤمن المساواة بين المواطنين تأميناً لا زيف فيه. فالشرائع المختلفة التي تطبقها محاكم مختلفة، كثيراً ما تضع حواجز بين الإنسان والآخر، وبين المواطن والآخر غالباً ما تحول دون قيام التناظم، وتخالف مبدأ الديمقراطية الصحيحة وإعلان حقوق الإنسان"<sup>٨</sup>.

لهذا نشأت الحاجة الى وضع قانون واحد للأحوال الشخصية يرضى اللبنانيين جميعاً ويطبقة القضاء المدني دون سواه.

في هذه المرحلة أيضاً أثير موضوع القضاء وعبئ دراسة القوانين الأجنبية المتعددة لتطبيقها على النزاعات المعروضة أمامه.

### **٣- في المرحلة الثالثة: تطبيق الطائف ورفض الطوائف**

بعد الطائف والتعديل الذي أدخل على الدستور، طغت على النقاش حول القانون مواضيع الدولة المدنية وحقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين والمساواة الجندرية ومحاربة الفساد، خاصة بعد أن أصبحت الطائفية غطاءً للفاسدين ومبرراً لفسادهم، وبعدها أصبح

٨- أوغوست باخوس، المرجع المذكور سابقاً.

الفساد قاتلاً للدولة وللمواطن. والجدير ذكره أن كل العناوين الأخرى التي أثيرت في المرحلتين السابقتين لا تزال موجودة وملحة وإن تغيرت أولوياتها. في فترة ما بعد الحرب استعاد الخطاب العام حول الأحوال الشخصية المدنية زخمه. خاصة بعد أن وضع مشروع القانون الذي حمل اسم الرئيس الهراوي، وتنازلت مشاريع القوانين، كما تنازلت المبادرات الطامحة إلى إحداث اختراقات من شأنها أن تؤدي إلى كسر الطوق المحيط بالقانون المدني. سنستعرض الأسباب الموجبة لمشروعين منها:

#### - الأسباب الموجبة<sup>٩</sup> سنداً لمشروع الرئيس الهراوي:

استند إلى قيم كرسها الدستور وفي طبيعتها الحرية والمساواة والعدالة وحق الدولة في تنظيم الشؤون العامة وفي سنّ التشريعات المستلهمة من الدستور. كما استند إلى غياب القانون المدني الذي يجب أن يشرع لفئة من اللبنانيين. إنّ التشريع في موضوع الأحوال الشخصية ليس حكراً على الطوائف الدينية، وذلك بفعل القانون الذي أولاه حق التشريع. إنّ عدم التشريع لقانون مدني للأحوال الشخصية يدفع فئة من اللبنانيين إلى الخارج بغية عقد زواج مدني؛ ولأنّ فئة ثانية من اللبنانيين تلجأ إلى تغيير طائفتها ضمن الديانة الواحدة أحياناً وإلى تغيير دينها أحياناً أخرى للتوصل من مفاعيل الزواج الطائفي، ممّا يسبب إلى الاستقرار القانوني والاجتماعي. ولأن الدولة مؤتمنة على ما من شأنه تأمين الإنصهار الوطني، ولأنّ فئة من اللبنانيين لا تنتمي إلى أي من الطوائف التاريخية، لا يطبق عليها سوى القانون المدني.

#### - الأسباب الموجبة لمشروع شمل "مشروع قانون لبناني للأحوال الشخصية"

حماية حق الشباب والشابات في الزواج داخل بلدهم بين أهلهم برعاية القانون اللبناني؛ استكمال الدولة تشريعاً ناقصاً فيها منذ القرار ٦٠ ل. ر لعام ١٩٣٦؛ لأنه لا يجوز أن تكون سيادة الدولة على قوانينها منقصة؛ الدستور يلزم الدولة واجب التشريع فلا يجوز لها التخلي عنه؛ على لبنان أن يحسم من داخله صيغة محترمة للأحوال الشخصية؛ الدولة مسؤولة عن الحماية القانونية للزيجات المختلطة بين اللبنانيين فلا يشكل الدين أو المذهب مانعاً أمام الزواج ومفاعيله؛ لا يقوم زواج إلا على العدالة العائلية والمساواة بين المرأة والرجل، ففي ذلك حل لمعاناة عائلية بسبب القوانين السائدة؛ لبنان ملزم تطبيق الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان التي وقع عليها؛ تكريس الحق في حرية الاختيار؛ ازدياد مطالبة المجتمع والشباب بهذا القانون. يتبين من استعراض الأسباب الموجبة لهذا القانون، أنها لا تتطابق مع فكرة القانون المدني الإختياري كما أنّ مضمون مشاريع القوانين لن يؤدي إلى تحقيق المساواة بين المواطنين، والعدالة الإجتماعية... وسائر المبادئ المعقدة في الأسباب الموجبة.

٩- الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ المحامي ابراهيم طرابلسي ص ٢٩٣.

## ج - أسباب تبرير رفض القانون المدني

المقاومة التي لقيتها فكرة القانون المدني، حتى قبل البحث في أحكامه، أضعفت فرصة ثمينه على الوطن وعلى المواطنين، لا بل أكثر، ففي هذه المرحلة تمكنت الطوائف من تحصين نفسها وتأكيد حضورها كسلطة على المجتمع بموازاة سلطة الدولة، وتعززت فيها المراجع الطائفية وحقوق الطوائف كجمعيات طائفية، على حساب المواطنة وحقوق المواطن. بالفعل، في حين كان جهد المواطنين والمجتمع المدني منصباً على قيام الدولة السيدة والمستقلة التي تكفل حقوق مواطنيها وتقوم بالتشريع لهم، كانت المساومات السياسية الطائفية توسع سلطة الطوائف وتحصل لها على ضمانات قانونية، وهذا التوجه لا يزال مستمراً.

ممثلو الطوائف الإسلامية والمسيحية على السواء رفضوا القانون المدني في المبدأ، حتى دون الخوض في التفاصيل دفاعاً عن حرية المعتقد. وهذا الموقف يوضح أن قراءة الطوائف لحرية المعتقد تعني لهم أنها حق من حقوق الطوائف المكرسة بالدستور، وليست حقاً من حقوق المواطنين كأفراد. اعتبرت المراجع الإسلامية أنّ الزواج المدني مرفوض لأنه يبيح زواج المسلمة بغير المسلم. وأنّ في القرآن أحكاماً ملزمة غير قابلة للتخطي. بعض المراجع الإسلامية قالت نحن لا نحتاج الى قانون مدني، فالزواج عندنا هو زواج مدني. مراجع أخرى رفضت الزواج المدني معتبرة أنه ضد الدين. حصروا الأحوال الشخصية بالزواج، وحصروا الزواج بانعقاده مع أن المشكلة هي في مفاعيل الزواج وفي كافة مواضيع الأحوال الشخصية الأخرى. بعض المراجع المسيحية رفضت الزواج المدني لأنّ الزواج عند المسيحيين سر وليس عقداً.

جميعهم أثار عدم شرعية الزواج المدني المعقود في لبنان: عدم انطباق القرار رقم ٥٣ \ LR \ ١٩٣٩ على المسلمين، وقانون أصول المحاكمات المدنية<sup>١</sup>.

أثارت المراجع المسيحية قانون ٢ نيسان ١٩٥٢ الذي تنص المادة ١٦ منه على أنه "يعتبر باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي الى إحدى الطوائف المسيحية أو الإسرائيلية أمام مرجع مدني". اعتبر الرئيس الحص أن طرح الموضوع (من قبل الرئيس الهراوي) غير موفق إن في توقيته أو في صيغته واعتبر أنه شكل نشاذاً على مبدأ التوافق الذي يقوم عليه النظام اللبناني أساساً. كما اعتبر أن الاحتكام الى الأكثرية العددية في موضوع ذي طابع وفاق، وهو ايضاً غير موفق. ممن رفضوا التوقيت أيضاً، "وهل هذا وقته" كان حزب الكتائب بحسب تعبير رئيسه جورج سعادة. الوطنيون الأحرار ربطوا إلغاء الطائفية بالزواج المدني.

العديد من الذين رفضوا القانون المدني زعموا أن توقيته غير مناسب.

١- الزواج المدني الاختياري في لبنان "الجوانب التاريخية والقانونية والاجتماعية" ملف توثيقي شامل اعداد القاضي أنطوان الناشف ومحافظ الشمال خليل الهندي المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان ١٩٩٨  
٢- مع الاشارة الى ان القرار رقم ٥٣ يقر في المادة ١٤ منه بزواج المسلم الذي عقد زواجه في الخارج .

## د - القانون الذي يتوافق مع الأسباب الموجبة لإقراره: هل هو القانون الإختياري أم القانون الموحد العام؟

تعددت الأسباب الموجبة لقرار قانون مدني، لكن أي قانون مدني؟

### ١- القانون الإختياري (إذا كان من الممكن أن يكون القانون المدني اختياريًا) وفي حال إقراره، يساهم في استكمال النظام الطائفي المرسوم في القرار ٦٠ ل. ر.، يسهل على المواطنين الذين لهم الحق باعتماده، فيعقدون زواجهم في لبنان ولا يضطرون للسفر الى الخارج. أمام القانون الاختياري عدة احتمالات:

- أن يكون مرتبطاً بطائفة الحق العام، أي بطائفة منظمة بالقانون على شكل جمعية. يحق لكل من ينتمي إليها أن يعقد زواجه مدنياً بشرط الخروج عن طائفته. فيكون قد امتلأ الكرسي الشاغر، ونشأت طائفة ضعيفة لا تؤثر على استمرار النظام الطائفي على حاله وعلى فساده.

- أن لا تشكل طائفة، بل أن يكون الزواج المدني متاحاً لجميع اللبنانيين على اختلاف مللهم، وفي هذه الحالة يكون مدخلاً الى الحياة المدنية لكنه غير قابل للحياة إلا إذا كان من ضمن تيار مدني عارم يحميه: الطوائف قادرة على ممارسة كل أنواع الضغوط لإفراغ القانون المدني من مضامينه المدنية وجعله متعباً لمن يختاره، وقد تلجأ أيضاً الى ضروب الترهيب والترغيب وبعضها قادر على ذلك.

أسباب موجبة متفق عليها في كل مشاريع القوانين تسقط في ظل القانون الاختياري: المساواة بين المواطنين وخاصة بين الرجال والنساء، والعدالة، لا تتحقق عندما يضاف قانون جديد الى القوانين الأخرى.

كيف تكون الدولة مدنية في ظل الإمعان بالتقسيم الاجتماعي والطائفي؟ الدولة القوية لن تقوى بطائفة جديدة خاصة وأنها ستكون الأضعف.

كيف يسهل عمل القضاء إذا أضيف قانون جديد ولم يطبق القانون على كل الزيجات المعقودة في الخارج، علماً أنّ أحكام مشاريع القوانين لا تنص إلا في ما ندر على أنّ القانون الوطني يطبق على جميع الزيجات المعقودة في الخارج؟  
توحيد التشريع؟ الدولة المدنية؟ إلغاء الطائفية؟...

### ٢- القانون المدني الإلزامي العام هو الأكثر ملاءمة مع الأسباب الموجبة التي أثرت في مشاريع القوانين. لكنّ تطبيقه لن يكون على حساب حرية المعتقد، إذ يطبق على جميع اللبنانيين باستثناء من صرّح أنّ لديه أسباباً عقائدية أو إيمانية تمنعه من عقد الزواج مثلاً إلا أمام مرجعه الديني، ووفق قانونه الخاص الذي تطبقه المحاكم المدنية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحل أيضاً لن يكون كافياً لتحقيق المساواة والعدالة والحرية إذا لم تواكب إقرار القانون المدني الموحد حركة إصلاح القوانين الطائفية المعمول بها على ضوء حقوق الإنسان.



## ثالثاً - مشاريع قوانين الأحوال الشخصية على ضوء منظومة حقوق الإنسان

يعيش النظام اللبناني اليوم أسوأ أزماته نتيجة العجز الكامل عن معالجة شؤون البلد والناس. أما الأمل الذي يتعلق به الناس للخروج من المأزق فهو في قيام دولة المواطنة المؤسسة على الحق والقانون. دولة للمواطنين يتشاركون بالتساوي في صياغتها بدون تمييز أياً كان نوعه بما في ذلك الدين أو الجنس، ويتساوون بالحقوق والموجبات. لكنّ معارضي التغيير بكل أوجهه والمتمسكين بالصلاحية، يرفضون التغيير المسند إلى حقوق الإنسان لأنه تغيير من الخارج ويتعارض مع الإسلام.

### أ - تعارض أم تكامل بين الدين وشرعة حقوق الإنسان؟

يساق تقليدياً أن بين الدين، وبشكل خاص الدين الاسلامي، وشرعة حقوق الإنسان، اختلاف عقائدي في أربعة مواضيع أساسية، ثلاثة منها على علاقة بالأحوال الشخصية: المساواة بين الرجل والمرأة، المساواة في الحقوق بين المسلمين وغير المسلمين، أي الأقليات، حرية المعتقد لجهة أحكام المرتد، وأيضاً في الحق بالحياة في معرض عقوبة الإعدام. وعلى الأسس نفسها يتم رسم التباين بين الدولة الإسلامية القائمة على الشورى، وبين الدولة الديمقراطية التي تؤسس لتكون دولة الانسان. إنّ حقوق الإنسان الأساسية التي يتم الاعتراض على تطبيقها هي بشكل خاص تلك التي تدعم استمرار علاقات السلطة الهرمية الذكورية. إنّ المسألة العقائدية وهي نتيجة قراءة في الدين هي غالباً ما تكون سوء قراءة له (العلايلي)، لم تصمد أمام اجتهاد العديد من المفكرين الذين وجدوا أنّ التعارض هو في اسقاط القراءة التاريخية الجامدة على مفاهيم تتغير مضامينها بحسب تغير الأزمنة. وفي مطلق الأحوال لم يشكل التعارض عقبة أمام السلطات الإصلاحية في عدد من الدول الإسلامية عندما توفرت الإرادة السياسية لإحداث التغيير. وفي لبنان، التشريع غير مقيد بالدين، لكنه مقيد بمرجعياته أي بمنظومة حقوق الإنسان، ممّا يجعل إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية أكثر سهولة إذا صوّتت النوايا.

### ب- حقوق الفرد وحقوق الجماعة

منذ صدور التنظيمات العثمانية وبشكل خاص منذ صدور الخط الهميوني، ظهرت مشكلة التعددية في الأديان التي لم تعد عقود الذمة تحسن إدارتها. في معرض تحديث القوانين في السلطنة العثمانية، أتى الخط الهميوني بحل لو اعتمد واستكمل في ما بعد، لكان موضوع التعدد موضع احتفال وليس مشكلة تستدعي الحل: الإقرار للمواطنين بحقوقهم الأساسية، ومنها حرية المعتقد، ثمّ الإقرار للطوائف غير الإسلامية بالحصانات كان من المفترض أن

يكون مدخلاً لحل جيد لإدارة التعدد لولا أنّ الطائفية بتواطئها مع الاقطاع في تلك المرحلة أجهضت المسيرة بكاملها.

أمل آخر أتت به المنظومة الدولية التي تقر بحرية المعتقد كحق للأفراد، وتقر للمجموعات الثقافية، دينية أو لغوية أو غيره حقوقاً تصب لمصلحة تمتع الأفراد بحقوقهم على اختلاف انتماءاتهم.

يدّعي البعض أنّ الاعتبار الجماعية تفوق الاعتبار الفردية ويواجه بها مسألة المواطنة وحقوق الإنسان-الفرد. علماً أنّ هذه المقولة لا تتعارض مع شرعة حقوق الإنسان التي تقر بالحقوق للأفراد وللمجموعات على السواء.

يمكننا القول بوجود تكامل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة خاصة اذا نظرنا إليها من منظور التنمية، إذ أنّ نمو الفرد والإقرار بحقوقه وتمكين قدراته ينعكس حكماً على نمو الجماعة التي ينتمي إليها؛ أمّا التناقض فهو يكمن بين الإقرار للفرد بحق ممارسة الحرية بالانتساب إلى جماعة إذا وجد فيها إطاراً ثقافياً منفتحاً يسهم في نمائه، وبين تسلط الطوائف على الفرد وإلزامه قسراً على الانتماء إلى كيان غير الدولة.

## ج - الانتساب الطوعي التعاقدى الى الطوائف أو الانتماء القسري الترابطي إليها<sup>١٢</sup>؛

لم يناقش أي مشروع من مشاريع القوانين موضوع القيد الطائفي وأثره على تمتع الإنسان بحقوقه كإنسان.

نصت المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والثقافية على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

يكفل الإعلان العالمي حق الناس بحرية المعتقد، وتؤكد على هذا المبدأ كافة المواثيق والاتفاقيات بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي تؤكد بشكل خاص على حق الطفل المنتمي إلى أقليات، إذ تنص على أنه "لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو من السكان الأصليين من حقه في التمتع بثقافته أو الإيجار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته".

ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان أيضاً في المادة ٢٠ منه على أنه:

١٢- "ان الحقوق والمؤهلات في الشرق الأوسط يجري تحديدها من خلال العضوية العائلية أو الطائفية وهي كيانات هرمية تستند إلى المنطق الأبوي الذي يفضل الرجال على النساء والكبار على الصغار. وبكلام آخر، لا توجد أية ساحة ارتباطية مستقلة بين الدولة والمجتمع لم تتغلغل فيها واقعاً واصطلاحاً علاقات القرابة والعائلة. وهكذا فإن الحياة المترابطة التي تقوم على الحقوق المستقلة المحمولة ذاتياً في شخص الرجل أو المرأة لا تجد أي صدى في سياق اجتماعي تسوده العلاقات الارتباطية بدلاً من البنى التعاقدية لمفاهيم سيادة الذات. وينطبق هذا بشكل متساو على الرجال والنساء، ولكن النساء والصغار هم من يتحمل وطأة اللامساواة الكامنة في النظام الأبوي. سعاد جوزيف "بناء المواطنة في لبنان - اشراف وليد مبارك أنطوان مسره وسعاد جوزيف" صفحة ٥٢.

"لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".  
يطرح موضوع الانتماء قسراً الى جمعية السؤال التالي: هل يعتبر قسراً تسجيل الطفل على طائفة والده وترتيب حقوق المواطنة استناداً الى الطائفة، مع العلم أنه يحرم من ممارسة هذه الحقوق اذا لم يكن منتمياً الى الطائفة؟ هل هو أمر مشروع؟

### د - هل الطائفة هي جمعية؟

الجمعية هي مجموعة أشخاص، تتمتع بالشخصية المعنوية المختلفة عن شخصية أعضائها، وتخضع لقانون الجمعيات. أعضاء الجمعية ينتسبون إليها طوعاً وبالتالى يختارون الالتزام بأنظمتها. الطوائف، وبالرغم من أنها لا تخضع لقانون الجمعيات، فضلاً عن أنها معفاة من العديد من الموجبات التي ينص عليها قانون الجمعيات، إلا أنها تعتبر قانوناً «جمعيات» ويتمتع العديد منها دون سبب مقبول بصفة المنفعة العامة.

اللبناني مرغم على الانتماء الى الطائفة تلقائياً وبالولادة، الانتماء هو قسري والزامي وعليه تترتب حقوق وواجبات مفترض أنها في صلب المواطنة. ينتمي الطفل إلى الطائفة من دون أن يؤخذ رأيه، وهذا يشكل مخالفة إضافية لاتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه «من الواجب أخذ رأي الطفل في جميع المسائل التي تتعلق بمصلحته بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية وإعطاء هذا الرأي الوزن اللازم» مع الإشارة الى أنّ هذا الإنتماء سيرافقه من ولادته حتى وفاته.

مثلاً، تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة الخامسة منها على وجوب أن تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الإقتضاء، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

في حالات عديدة يضطرّ الأهل الذين لا يتفقون مع ثقافة طائفتهم الى الخضوع الى الطائفة تحت طائلة فقدان حقوقهم أو حقوق أولادهم كمواطنين:

مثلاً، إذا كان الأهل منتمين الى إحدى الطوائف الكاثوليكية لكنهم لا يشاطرون طائفتهم كل معتقداتها، كسر المعمودية مثلاً؛ يضطرون الى تعميدهم أولادهم قسراً كي لا يحرم الأولاد من الحق بالزواج. بالفعل، إنّ إفادة المعمودية هي من المستندات التي تبرز في الكنيسة عند طلب عقد الزواج، ولا يحق الزواج الكاثوليكي لغير المعمد.

مثال آخر هو في الزيجات المدنية التي عقدت في لبنان مؤخراً والتي عوقب الأهل فيها بحرمانهم من حقهم المكتسب بتسجيل زواجهم، وأيضاً بتسجيل أولادهم في سجلات النفوس! ومعلوم أنّ الشريعة الدولية تؤكد على حق الزواج لكل الناس بدون تفرقة ومن دون شروط. وبحق الأولاد أن يسجلوا وأن يكتسبوا هوية وجنسية.

إنّ إلزامية الانتماء الى طائفة دينية أدت الى خرق مجموعة من القواعد التي يكرسها الدستور اللبناني.

من شأن القانون المدني للأحوال الشخصية أن يصوّب وإن جزئياً هذه المسألة من خلال اعتماد مرجعية حقوق الإنسان: يسجّل الطفل عند الولادة كمواطن لبناني يرتبط بالدولة من خلال القوانين، ومن جهة أخرى، يتولى الأهل تعليمه وثقيفه بحيث يتمتع بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته. في هذه الحالة تصبح الطوائف بمثابة الجمعيات التي تساهم في التنشئة الدينية والثقافية لمن يرغب بالانتماء إليها طوعاً. وغني عن القول أنّ الطوائف عندما تتنافس على المنتسبين، تحاول أن تحسن أداءها لتصبح أكثر جاذبية لاستقطابهم، وتؤدي خدماتها بما يتلاءم مع القوانين اللبنانية.

## رابعاً - الاتفاقيات والمواثيق الرئيسية المعنية بموضوع حقوق الانسان في مجال الأحوال الشخصية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨
- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ٧ تشرين الثاني ١٩٦٢
- توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ١ تشرين الثاني ١٩٦٥
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٣ كانون الثاني ١٩٧٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣ آذار ١٩٧٦
- اتفاقية حقوق الطفل ٢ أيلول ١٩٩٠
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بالقانون رقم ٥٧٢ في ٢٤ تموز ١٩٩٦ الذي أجاز للحكومة الانضمام الى الاتفاقية
- الإعلان العالمي بموضوع القضاء على العنف ضد النساء ١٠ كانون الأول ١٩٤٨
- بروتوكول اسطنبول ٩ آب ١٩٩٩

تشكل هذه الباقية من الاتفاقيات والعهود مع غيرها المرجعية التشريعية للمشرع اللبناني الذي التزم تجسيد الدولة لمبادئها في جميع المجالات بدون استثناء، مما يشمل مجالات الأحوال الشخصية.

تقوم هذه المنظومة على ما للإنسان من كرامة متأصلة<sup>١٣</sup>، وعلى المساواة بالكرامة وبالحقوق بين البشر دونما تمييز بينهم.

قد يرد اعتراض على ورود اتفاقية السيداو لأنّ لبنان تحفظ على موضوع الأحوال الشخصية.

١٣- ورد في ديباجة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. "

لكن في الواقع، إنّ لبنان لم يتحقّق على المادة الثانية ولا على المادة ١٥ وهما تنصان على إلغاء التمييز. كما أنّ لبنان لم يتحفظ على موضوع الإرث في المادة ١٦. وتجدر الإشارة الى أنّ التحفظ الذي وضعه لبنان كان على أساس أنّ في المادة ١٦ ما يتعارض مع القوانين الطائفية التي يصعب تعديلها، لكنّ هذا التحفظ لا يقيد المشتري في تشريعه للقانون المدني، خاصة وأن المصلحة العامة والتزام لبنان بمبادئ حقوق الإنسان يستوجبان رفع التحفظات.

### أ - المساواة بين الرجال والنساء ومنع التمييز بينهم

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الأولى منه على أنه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما تنص المادة الثانية منه على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيّما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

#### ١- المساواة بين المبدأ والتطبيق:

إذا راجعنا مشاريع القوانين كافة، نجد أنها تؤكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. لكن عند الدخول في تفصيل الحقوق والواجبات نجد أن المساواة تتراجع ليحلّ محلها التمييز وبعضه مقبول اجتماعياً.

تجدر الملاحظة الى أن بعض مشاريع القوانين للزواج المدني تضمن تمييزاً ضد النساء خاصة تلك الموضوعة في المرحلة الأولى. لكنّ نسبة التمييز ضد النساء ليست واحدة، فهي تتراجع مع الوقت:

في المشروع الأول، وبعد التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأسرة، يرد صراحة أن على المرأة التعامل مع زوجها بوصفه رئيس الأسرة.

يتناقض هذا الموقف مع المادة ٢٣ من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي ينص على المساواة الكاملة:

- يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

## ٢- المساواة في عقد الزواج

تضمن الاتفاقيات الدولية الحق نفسه للرجل والمرأة في عقد الزواج<sup>٤</sup> كما تنص المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنّ للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ<sup>٥</sup>، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. تنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه. أما الفقرة الثالثة فتتص أنّ الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

## ٣- الرضى

تؤسس كل مشاريع الزواج المدني عقود الزواج على الرضى، لكن بعضها يقر بالزواج المبكر الذي هو أقرب الى التزويج، وفي هذه الحالة، تتوخى رضى الولي، وغني عن القول أنّ الولي هو الوالد باستثناء مشروع القانون الأخير (نقابة المحامين) الذي جعل الولاية مشتركة بين الأب والأم.

## ب- حقوق الأم والطفل:

بالرغم من الاحترام الذي تبديه الثقافتين الإسلامية والمسيحية للأمومة ولعلاقة الأم والطفل، إلا أنّ الواقع يشير الى شيوع استخدام حقوق الأم والطفل للمساومة عليها أكان خلال الحياة الزوجية أو بعد انحلال الزواج. في هذا الموضوع تحديداً يظهر تجاذب القوة بأقصى حالاته.

## ١- السلطة الوالدية

أكثر مشاريع القوانين المدنية للأحوال الشخصية قدمت حلولاً لكنها لم ترق الى مستوى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ولا الى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في ما يختصّ بالسلطة الوالدية وبالضمانة.

- لم يستخدم أي من مشاريع القانون مصطلح السلطة الأبوية.
- مشروع القانون الأخير ترك للمحكمة أن تقرر لمن تعود السلطة الوالدية على القاصرين.
- السلطة الوالدية المشتركة بين الأم والأب استخدمت في مشروع قانون واحد. باستثناء أحد مشاريع القوانين الذي أقر الولاية المشتركة للأب وللأم معاً، ميزت كل المشاريع لصالح الأب فيما يتعلق بحق الولاية.

٤- الفقرة ١ أ و ب من المادة ١٦ من السيداو.

٥- جدر الملاحظة أن النصوص الدولية هي أيضاً عرفت تطوراً على امتداد السنوات وتفاعلت مع التغير في الواقع الاجتماعي وفي المفاهيم وفي حاجات الناس. فما كانت ترضى به في فترة الخمسينات لا ترضى به في المرحلة الراهنة ومسألة تزويج القاصرات هي خير دليل على ذلك.

التمييز الأساسي بين الأطفال وضدهم هو في التمييز بين الحقوق الناتجة عن الولاية والوصاية والقيومة والتبني، وبشكل خاص التمييز بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي، والولد الزنائي، لاسيما في أحكام الارث.

## ٢- الزواج المبكر

كل مشاريع القوانين بدون استثناء أقرت بالزواج عند بلوغ سن الرشد، وجميعهم باستثناء مشروع نقابة المحامين عادوا فأقرّوا بإمكانية الزواج السابق لسن الرشد بشرط موافقة الولي لأحدها وبشرط إذن المحكمة للبعض الآخر، وبشرط إذن المحكمة ويعقبه قبول الولي في أحدها. بعض مشاريع القوانين وضع السن الدنيا للزواج وحددها به سنة للفتاة و١٦ للشاب. ينص المبدأ الثاني من التوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج على أنه على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية لتعيين سن أدنى للزواج على أن لا تقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يجوز الزواج لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن....

لا يسعنا القول بتعارض سن الزواج المقترح في القوانين مع المواثيق الدولية ولا مع شرعة حقوق الإنسان. فهي جميعها تقول بالزواج عند سن البلوغ، أو سن الزواج بحسب العرف والعادة. مؤخراً أصبح المنحى العام هو اعتماد سن الرشد كسن للزواج، وهو ما أقرت به العديد من الدول العربية.

## ج - المساواة في طلب الطلاق

المشروع الأول فصل أسباب الطلاق فكان لكل من الزوجين أسباب مختلفة. أما المشاريع الأخرى فقد ساوت بين الزوجين في الطلاق وفي أسبابه. بديهي القول أنّ أيّاً منها لم يعتمد الطلاق بارادة منفردة. لكن الاختلاف الأساسي كان بين المشاريع التي أقرت الطلاق بالتراضي، وتلك التي رفضته متذرة بأنه يؤدي الى تفكك الأسرة. وغني عن التذكير بعدد الأسر المفككة والتي تعيش ما يشبه الجحيم لكنها لا تزال تجتمع على الورق فقط، أكان لعدم القدرة على الطلاق أو لعدم رغبة رأس الأسرة به.

## د - توزيع الثروة داخل الأسرة

### ١- نظام الأموال

تعتمد كل مشاريع القوانين نظام فصل الأموال باستثناء المشروع الأخير الذي اعتمد فصل الأموال لكنه أوجد نظاماً خاصاً وإن غير واضح ( المادة ٢٠ ) بالنسبة لمحل سكن العائلة الذي يشتركان بالقرار حوله.

معروف أنّ النساء تعمل بدوام كامل في المنزل لكن بدون أجر، فالمرأة هي المسؤولة عن العمل المنزلي ورعاية الأسرة، الأمر الذي غالباً ما يعيق أو يحد من قدرتها على القيام بعمل مدر للدخل ويؤدي الى تبعيتها الاقتصادية.

في كثير من الحالات تضطر المرأة الى الاكتفاء بالعمل داخل المنزل لأنها فعلياً أصبحت خارج السوق: بعد الانسحاب من سوق العمل بسبب الزواج ثم الإنجاب ثم دراسة الأولاد وتنشئتهم، تكون الزوجة قد فقدت مهاراتها وأصبحت عاجزة عن الانخراط بالسوق، أو على الأقل خائفة من العودة الى العمل.

فالمرأة تعمل بالبيت أكثر من ١٦ ساعة علماً أنّ العمل المنزلي هو "خدمات اقتصادية تنتج داخل المنزل لكن خارج السوق، والتي يمكن لشخص ثالث في سوق العمل أن يؤديها دون أن يؤثر على جدواها بالنسبة لأفراد المنزل".

اعتمدت إذن كل المشاريع نظام فصل الأموال: كل من الزوجين يحتفظ بأمواله التي كان يملكها قبل الزواج وأيضاً الأموال التي اكتسبها خلال الزواج. أي أن الغني يصبح أكثر غني والفقير أكثر فقراً. فتكون الأعمال الشاقة التي تقوم بها النساء والتي تسهم إسهاماً أساسياً برفاه الأسرة غير محتسبة لها ولا تستفيد منها.

في حال قرّر الزوج الطلاق، تجد أنها أصبحت بدون دخل ولا مدخرات ممّا يضعها بحالة التبعية لمن ينفق عليها. لذلك يفضل اعتماد نظام الاشتراك بالأموال: الملكية المشتركة على الأقل لما اكتسبه الزوجان خلال فترة الزواج.

## ٢- الإرث

أكثر مشاريع القوانين اعتمدت قانون الإرث لغير المحمديين الصادر عام ١٩٥٩ وكان قانوناً متقدماً لا يميز على أساس الجنس.

لكن مشروع القانون الأول اعتبر أنّ للرجل مثل حظ الأنثيين، ثم عاد فتراجع عن هذه القاعدة عندما أجرى تعديلات على المشروع بعد مرور حوالي عشرين سنة على وضعه. بعض القوانين ألغت مانع الدين وأجازت التوارث بالرغم من اختلاف الدين.

## ٣- المساواة في الحق بالعمل

نصت كل المشاريع على المساواة بين الزوجين بالحق بالعمل، بعضها ذكر صراحة حق المرأة بالعمل "بدون إذن زوجها". لكن جميعهم وضعوا شروطاً تنطبق عادة على النساء، أعني "شروط عدم تعارض عمل المرأة مع الموجبات الزوجية الأساسية أو الجوهرية". ومعروف أنّ



هذا الشرط يتعلق بشكل أساسي بقيام المرأة بعملها المنزلي وتربية الأولاد، وهو شرط غالباً ما يتعسف الرجل باستعماله حتى عندما يكون معسراً.

هذه الشروط والاستثناءات متعارضة مع كافة المواثيق الدولية، نذكر على سبيل المثال في معرض الحق بالعمل:

- تنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمي على أنّ "لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وفي الحماية من البطالة..."

- المادة ١٦ من اتفاقية السيداو: نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

- كما تنص المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التالي:

• لكل شخص حق العمل، وحرية اختيار عمله، وشروط عمل عادلة ومرضية، والحماية من البطالة.

• لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

• لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة

بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

يمكن القول بأن كافة مشاريع القوانين تعارضت مع أحكام هذه المادة، يعود ذلك الى توزيع العمل التقليدي بين الرجال والنساء، إذ يقوم الرجل بالعمل خارج المنزل وهو عمل مدر للدخل، فيما عمل المرأة هو في المنزل ولا يحتسب فضلاً عن أنه خارج التبادل.

إنّ القوانين الطائفية المعمول بها حالياً تحرم اللبناني وخاصة اللبنانية من حقوقها الإنسانية وتعرض الأسرة المبنية على الهرمية والسلطوية الى التكلس وفقدان قدرتها على القيام بوظيفتها الطبيعية.

# الخاتمة

حاولنا في مشروع القانون المسند إلى حقوق الإنسان، أن نقترح قواعد تراعي الحقوق الأساسية للأفراد وللأسرة:

- الحرية في صياغة الحياة المشتركة بحيث يسهم الطرفان بالتراضي على رسم مفاصل حياتهما المشتركة من خلال العقد الذي يشتركان بتنظيمه.  
- الضوابط موضوعة لضمان مصلحة استقرار الأسرة ومصالح الطفل الفضلى.

القانون المدني المؤسس على مبادئ شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية هو خيارنا لاحترام حقوق الفرد والأسرة والمجتمع.

القانون المدني يحمي الزيجات المختلطة وانفتاح المواطنين بعضهم على بعض فلا يعود فارق الدين أو المذهب مانعاً أمام الزواج أو الإرث وسبباً لتحاييل الناس على القانون: كما أنّ القانون المدني يكفل حق الشباب والشابات في الزواج داخل لبنان وفي أسرهم وبين أهلهم وأصدقائهم ووفقاً للقانون اللبناني فلا يضطرون الى السفر الى الخارج وتكبد المشقات والمصاريف الباهظة.

إنّ الإلتناء الى أسرة تسود المساواة والعدالة بين أعضائها هو مدخل ليس فقط للسعادة والاستقرار الفردي، إنما أيضاً مدخل للتنشئة على الديمقراطية على مستوى الوطن.

القانون المدني المستند الى منظومة حقوق الإنسان يوازن بين الحقوق والحرّيات الفردية من جهة وبين استقرار الأسرة من جهة أخرى، فلا يكون تماسك الأسرة مبرراً لمركزية السلطة فيها ولانتهاك حقوق أعضائها وحرّياتهم، لاسيما النساء منهم.

إنّ القانون المدني وبهذا المشروع بشكل خاص يراعي حقوق النساء ويحترم إرادتهنّ ويمكنهنّ من صياغة حياتهن بما يكفل خيرهن وخير الأسرة.

إنّ القانون المدني الذي نقترحه يكفل حقوق الطفل ويبيّن أحكامه على مصالح الطفل الفضلى التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل.

القانون المدني الوطني هو مرحلة ضرورية لبلورة دولة مدنية ذات سيادة ينمو فيها الإنسان مواطناً وليس جزءاً من قطيع.

# المراجع

- مجموعة التشريع اللبناني
- اتفاق الطائف
- الدستور اللبناني
- الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الأول الدول وأنظمتها الدكتور ادمون رباط دار العلم للملايين ١٩٨٣
- الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني النظرية القانونية في الدولة وحكمها الطبعة الثانية - الدكتور ادمون رباط دار العلم للملايين ١٩٧١
- الدستور اللبناني قبل الطائف وبعده ملف توثيقي أعده الأستاذ خليل الهندي والقاضي أنطوان الناشف -دراسة قانونية للدكتور ادمون رباط حول مقدمة الدستور اللبناني صفحة ١١٧ - صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب- طرابلس لبنان عام ٢٠٠٠
- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري المؤسسات الدستورية د. زهير شكر ٢٠٠٦
- مجموعة قرارات المجلس الدستوري القرارات في دستورية القوانين الجزئين الأول والثاني ١٩٩٤-٢٠١٤
- الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها تأليف المحامي صبحي المحمصاني دكتور في الحقوق- دار العلم للملايين- بيروت
- الأحوال الشخصية النصوص المرعية الاجراء في لبنان جمعها وعربها ماهر محمصاني وابتسام مسرة- منشورات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية - بيروت لبنان وثائق هفلن
- الأحوال الشخصية في التشريع والتطبيق- تأليف عبدو يونس بيروت ١٩٩٦
- الأسرة التكوين، الحقوق والواجبات (دراسة مقارنة في الشريعة والقوانين) الد. أحمد حمد أحمد دار القلم- الكويت ١٩٨٣
- أنظمة الأحوال الشخصية الأصالة والتحديث منشورات مجلس الكنائس للشرق الأوسط
- الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - المحامي ابراهيم طرابلسي
- الزواج المدني الاختياري في لبنان " الجوانب التاريخية والقانونية والاجتماعية ملف توثيقي شامل اعداد القاضي أنطوان الناشف ومحافظ الشمال خليل الهندي المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان ١٩٩٨
- الفكر العلماني في مواجهة الفكر الطائفي- المحامي عبد العزيز قباني- دار الحرف العربي للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان ٢٠٠٤
- المواطنة في لبنان بين الرجل والمرأة اعداد وتحرير نجلاء حماده وجين المقدسي وسعاد جوزيف

دار الجديد ٢٠٠٠

- في العلمانية والديمقراطية - المحامي عبدالله لحدو- منشورات دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان ١٩٩٢
- بناء المواطنة في لبنان-اشراف وليد مبارك وأنطوان مسره وسعاد جوزيف منشورات فريدريش ابرت ستيفتونغ ١٩٩٩
- المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع المقارنة بالتشريعات العربية - لور مغيزل- كلية بيروت الجامعية ١٩٨٥
- لبنان الآخر - أعمال مؤتمر العلمانية والهوية العربية مؤسسة الدراسات الأبحاث اللبنانية
- "مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية في بلدان عربية مختارة" د. عزيزة الهبري، منشورات اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، عدد ٢٥.
- القاموس القانوني، نجار وبدوي وشلا، منشورات مكتبة لبنان ، ص ١٣٥-١٣٦.
- الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية، د. رمضان أبو السعود، منشورات الدار الجامعية ١٩٨٦
- تغير القيم في العائلة العربية، ثريا التركي وهدى زريق، ورقة قُدمت الى: اجتماع فريق خبراء حول الأسرة العربية في مجتمع متغير: مفهوم جديد للمشاركة، أبو ظبي، ١٠-١٤ كانون الأول ١٩٩٤، منظم من قبل اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا.
- تطور بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، د. زهير حطب الدراسات الانسانية علم اجتماع الأسرة.
- القيم والإنتماء النفسي عند البدوية وابنة المدينة، تحليل مقارن، دراسة ميدانية (وادي البقاع، لبنان) د. نجلاء حماده، منشورات اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، عدد ٣٦.